شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح نخبة الفكر

المؤلف

محمد الحنفي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرقم : ٥٢

المؤلف : محمد الحنفي

اسم الكتاب : شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني الأجزاء : واحد

عدد الأوراق : ٤٦ مسطرتها : ١٩ مقاسه : ١٢×١٩

اسم الناسخ : محمد الحنفي المؤلف تاريخه : ٩٣٥ نوع الخط : رقعة ونسخ

مكان وجوده : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الفن : مصطلح الحديث

ملاحظات : البداية : بعد البسملة ... الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها وفيه وجوه من الكلام لكن لا يناسب إيرادها في هذا المقام والتعريف فيه إما للجنس أو للاستغراق أو للعهد ... لله هو أكمل للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا اختير على سائر الأسماء كالخالق والرازق ونحوهما إلى ...

وآخره ... وفي المنزل قال الناس في تلك السنة مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب يعنون الخطيب وابن عبد البر رضي الله تعالى عنهم وكرم والحمد لله على تمام الكلام وعلى نبيه الصلوة والسلام وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح وقت الظهر يوم الثلثاء الـ ...

وفي الصفحة الأخيرة فائدة ما يتعلق موضوع الكتاب بعنوان حاء الحفظ ... والكتاب غير مطبوع

شرح النخبة لمحمد الكنج

غير مطبوع

على يد مؤلف

٩٣٥

سنة

١٢٥٠
٩٣٥
٤٢٠ سال

وقف است بر کتابخانه ملا محمد معصوم
بعاریت در دست ملا محمد
سعید ابن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة او غيرها وفيه وجوه من الكلام
لانا سب ايرادها فى هذا المقام والتعريف فيه اما للجنس او للاستغراق
او للعهد لله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
ولذا اغير على سائر الاسماء كالخالق والرازق ونحوهما مما يوصف
اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف واللام فيه للافادة
الاختصاص المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بالفتح او لاختصاص
الذات بالمنعوت تدبر رب العالمين الرب مصدر بمعنى
التربية وهو تبليغ الشئ الى الكمال شيئا فشيئا ووصف به
للمبالغة كما فى قولهم رجل عدل والمجاز فى الاسناد فى امثال ذلك
ابلغ من المجاز فى الطرف وقيل هو نعت من ربه يربه فهو
ربة وانت تعلم ان اللفظ وان كان حقيقة لكن الاول ابلغ
منه ثم انه مجرور على انه صفة لله او مرفوع على المدح او منصوب
على هذا الوجه او النداء او بالفعل الذى دل عليه الحمد والعالم
اسم لما يعلم به مطلقا كالخاتم لما يختم به ثم غلب فيما يعلم به الصانع
من الاجناس كالجواهر والاعراض والانسان وغير ذلك لا الاشخاص
كزيد وعمرو مثلا اذ لا يطلق اسم العالم عليها فصار فاصلا
وجمعين وجمع لقصد افادة تعدد ما تحته من الاجناس المختلفة
وغلب العقلاء منهم فجمع بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل انه

العالم ما عرف به الصانع وهو
العلامة وهى ايضا كما يجوز ان
يكون ما وضع فى العلم
يجوز ان يكون ما حصل فى العلم
لكن كلا من الاحتمالين
لا يخلو عن تأمل منه

موضوع

ولفظة الله كما انها اعلام لما كان الكمال
فيه سرى الى اسمه ولذا
تحيرت افهام العلماء
المتبحرين فيما فضلا
عن غيرهم منه

موضوع لذوى العلم من الملائكة والثقلين والتناول بغيرهم على سبيل
الاستتباع وقيل غلب به الناس بناء كان كل واحد منهم علم صغير مشتمل
على نظائرها فى العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم به الصانع
تامل نظرك ما فى هذه الوجوه سيما الاخير والصلوة اصلها فى اللغة
الدعاء وقيل ان اصلها فى اللغة التعظيم فمعنى الصلوة عليه هو
الدعاء او تعظيمه ثم كل من الدعاء والتعظيم اما من الله تعالى او من
الملائكة او من المؤمنين وما اشتهر من ان الصلوة من الله تعالى رحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء فقيل انه محل بحث
لا بد له من بيان والسلام مصدر بمعنى السلامة او التسليم او اسم
من التسليم على محمد ظرف مستقر فيه لكل من الصلوة والسلام
فاهو صلة فى قولنا اللهم صل على محمد مثلا ما ليس بصلة وآله
قد اختلف فى آل النبى صلى الله عليه وسلم فالاكثر على انه اهل بيته
قال الشافعى هم صلبيته بنى هاشم وبنى المطلب وقيل آله اصحابه
رضى الله عنهم ومن آمن به وهو فى اللغة تبع على الجمع قاله فى النهاية
اجمعين تاكيد للجموع او لآله فحسب وبعد اى بعد الحمد والصلوة
والسلام فهذه اشارة الى مجموع ما هو المسموع الموجود فى المتخيلة
المنزل منزلة المبصر الشاهد اعنى مجموع الالفاظ المخصوصة الدالة
على المعانى المعينة مختصر مجمل قليل اللفظ كثير المعنى لعلة منقول
بنا عن المعنى المفعولى او المكانى او المصدرى وكذا الحال فى سائر

السلامة والسلام ازيد بشئ
منه

التسليم والسلام سلام آمن
ويعدى بعلى ويكون نهاده
وبنا نيدن تاج منه

الاختصاص يكون تاه كردن تاج
منه

المواضع فى كتبهم جامع محيط لمعرفة الحديث اى لادراك علم الحديث
الذى سيجئ تعرفه وبذا ان تكون علم الحديث عبارة عن المعلومات
وفى هذا الكلام مبالغة وترغيب بهذا المختصر كان من اتقنه وضبطه
احاط علم الحديث وعلمه بتمام واعلم ان علم الحديث ويقال له علم الاسناد
وايضا هو مايبحث فيه من صحة الحديث اوضعفه ليعمل به او يترك
من صفات الرجال وصيغ الاداء ويعلم منه موضوعه وغايته
ايضا ويترتب منه ماقيل هو علم باصول يعرف بها احوال حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه اوضعفه او من
حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة
الدارين وبذا ليس بظاهر بل الاولى ان يقال كما هو مقتضى التعريف
الاول ان موضوعه هو الحديث وغايته هو العمل بالحديث او تركه
وقد قال العلامة التفتازانى فى شرحه للمقاصد ينبغى ان يعلم
ان يعلم ان لزوم هذه الامور انما هو فى الصناعات النظرية
البرهانية واما فى غيرها فقد يظهر كما فى الفقه والاصول وقد لا يظهر
الا بتكلف كما فى بعض الادبيات اذ ربما يكون الصناعة
عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات وتنبيهات متعلقة
بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اغراض ذاتية بادلة
مبنية على مقدمات انتهى كلامه ولا يخفى على ارباب التحقيق

ان ماذكره

ان ماذكره اهل الحكمة والمعقول فى شان العلوم من المسايل والموضوع
والاغراض الغايته له والمبادى التصورية والتصديقية لايتم على
فى علومهم فضلا عن العلوم الشرعية وجعل هذه العلوم مبنية
على ماقرروه من الامور المذكورة من ضيق الفطن كيف لا وعلم
التفسير مثلا هو شرح كلام الله تعالى وكتابه كما ان شراح كتب
الحديث يشرحون تلك الكتب كذلك ارباب التفسير لشرح
كلام الله وكتابه وكذا الحال فى شرح جميع الكتب المصنفة فى
العلوم المختلفة وجعل هذه الامور تابعة للقواعد الحكمية
ومنطبقة عليها بتكلفات باردة لاتصدر الا عن فلسفى
او متعسف نعوذ بالله من ذلك وايضا فى جملة العلوم التى
هى معتبرة فى فن الحديث هو علم الجرح والتعديل وعلم وفيات
الرواة كما سيظهر ذاتى فى تلك العلوم موضوع واغراض ذاتية
وبالجملة جعل قواعدهم اصولا وجعل العلوم الشرعية تابعة
دايرة عليها ليس على ماينبغى والله اعلم بذا واعلم ان المشهور بينهم
ان علم الحديث وعلم اصول الحديث كالفقه وعلم اصول الفقه
والفرق بين الفقه وعلم اصول الفقه ظاهر لمن لاحظ كلامهم
فى كتب علم اصول الفقه ولابد من الفرق بينهما ايضا ولم نر من
كان بصدد ذلك فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق علم الحديث هو العلم باقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وافعاله وتقريراته وهيئته وشكله مع اسانيدها وتميز صحاحها
وحسانها وضعافها عن فلانها وعلم اصول الفقه علم يتوصل
به الى معرفة صحاح الحديث وحسانها وضعافها متنا واسنادا
وتميزا عن فلانها وتوضيح ان كلا من تلك المعرفة والتميز مبنى
على معرفة احوال الرواة من العدالة والضبط وعدمهما و
بين بين وهى انما تحصل من علم الجرح والتعديل وعلى معرفة الاتصال
وعدمه وهى انما تحصل من العلم بتاريخ وفيات الرواة وولادتهم
واشال ذلك وكل منهما داخل فى علم اصول الحديث وبذا انظر
علم الفقه وعلم اصول الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وانه مبنى على معرفة احوال
الادلة وعلى معرفة كيفية استنباط تلك الاحكام عن هذه الادلة
وهى علم اصول الفقه مرتب صفة بعد صفة لمختصر او خبر بعد
للمبتداء المذكور والترتيب بكلا معنييه المشهورين اعنى
اللغوى والاصطلاحى مستقيم هنا على مقدمة ومقاصد سنى تفصيلها
المقدمة اللام فيها للعهد فى بيان اصوله اى اصول علم الحديث
الاصل ما ينبنى عليه الشئ واصطلاحا اى مصطلحات هذا الفن
انت خبير بان المتعارف فى امثال هذا المقام ان لا تكون الامور
المذكورة فى المقدمة مقصودة بالذات فى العلم ويكون المقصود
فيه مبنيا عليها وبديهة العقل حاكمة بعدم الفرق هناك

الامور

الامور المذكورة هنا وبين الامور المذكورة فى المقاصد لانها ايضا
اصول واصطلاحات تامل نظهر لك الفرق المتن فى اصطلاح المحدثين
هو الفاظ الحديث التى تقوم اى تحصل بها المعانى لعل الاولى
ان يقال هو لفظ الحديث الذى تقوم به المعنى وقرب منه
ما فى المنهل اما المتن فهو فى اصطلاح المحدثين ما ينتهى اليه غاية
السند من الكلام ولا تحقق المتن على مقتضى هذين التعريفين
فى الحديث الفعلى ولا فى التقريرى فالاولى ان يقال فى تعريفه انه
ما وقع فى غاية السند من القول او الفعل او التقرير وينبغى
ان يعلم ان المتن فى اللغة جاء اسما ومصدرا اما الاسم فمعناه
الظهر وما صلب وارتفع من الارض ومتن الظهر مكتنفا الصلبة
عن يمين وشمال من عصب ولحم ومتن السهم ما دون الريش
منه الى وسطه ويقال ايضا رجل متن من الرجال اى صلب
اما المصدر فكقوله متنت الرجل متنا مرنت متنه ومتن به متنا
سار به يومه اجمع ومتنت الكبش متنا شققت صفحته واستخرجت
بيضه بعروقها ويمكن ان يكون فى الاصطلاح ماخوذا من اكثر
تلك المعانى المذكورة اسمية كانت او مصدرية والمناسبة
المصححة للنقل عنها ظاهرة لمن له ادنى تامل صادق والقول
بانه ماخوذ من المتانة وهى المباعدة فى الغاية او من تمتين
القوس بالعصب وهى شدها به واصطلاحها فليس على ما ينبغى

المتن المنظوم وهو قوام
البدن ويقابله عليه
ساير الاعضاء
عاشر كن ف
سبيد

الا كتفاف كبيد وجزى وزامدن
تاج

متن كل شئ ما يقوم بروكل
الفرق كما ان الان ن سعوم
ما نظم ملاصه سيح

لانه لاضرورة فى القول بنقل المجرد عن المزيد ثم اعلم ان المصنف لو قدم
تعريف الحديث على تعريف المتن لكان اولى كما لايخفى والحديث
لغة ضد القديم من الحدوث ضد القدم والحديث الخبر يأتى
على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير القياس قال الفراء
يرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ذكره
الجوهرى تامل وفى اصطلاح ارباب هذا الفن بما هو اعم من ان يكون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى ان يقال اعم من قول الرسول
صلى الله عليه وسلم والرسول هو نبى معه كتاب وشرع والنبى
غير الرسول من لاكتاب معه ولاشرع بل امر بمتابعة شرع من قبله
كيوشع مثلا كذا فى شرح المواقف للمحقق الشريف قدس سره
فعلى هذا يكون الرسول اخص مطلقا من النبى وقد يستعملان
بمعنى واحد وهو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحى اليه والام
فيه للعهد والمعهود المعروف هنا هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او قول الصحابى الصحابة بالفتح الاصحاب وهى فى الاصل مصدر
ذكره الجوهرى وقال فى النهاية الصحابة بالفتح جمع صاحب
ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا انتهى كلامه فمعنى الصحابى هو المنسوب
الى الصحابة اعنى الاصحاب وسيجئ معناه العرفى فى المتن او قول
التابعين الملايم للصحابى لفظا ومعنى هو التابعى كما سيأتى
فى كلام لا التابعين ومعناه اللغوى ظاهر وسيجئ معناه العرفى

ايضا

وفعلهم اى فعل هؤلاء المذكورة عنى الرسول صلى الله عليه وسلم
والصحابى والتابعين وتقريرهم معنى تقرير رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثلا انه فعل احد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينهه عنه بل سكت ويعلم منه تقرير الصحابى والتابعى ايضا
فاقسام الحديث تسعة ثلثة منها ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وستة منها ما جاء من
الصحابى والتابعى وهذا التقسيم مبنى على ان السلف اطلقوا
الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم
وفتاواهم رضى الله عنهم اجمعين وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فاقسامه ثلثة فقط وينبغى ان يعلم
ان الفعل بظاهره يتناول القول لانه فعل اللسان بل التقرير ايضا
فلابد من تخصيصه على وجه لايتناولها لتحقق المقابلة وانهم لابد
ان يحمل على وجه يتناول ما هو متعلق بهيئة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلقته وخلقه فانه داخل فى الحد ولابد ان يدخل
فى حده ايضا تامل فيه ما فيه ثم ان كلام المصنف وغيره فى تعريف
الحديث متناول لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره مما لا
يتعلق بالاحكام الشرعية اعتقادية او عملية ولعل تخصيصه
على وجه لايتناولها اولى وانكار تحقق مثل ذلك ليس على ما ينبغى
هذا وانت خبير بان تعريف الحديث لايصدق بظاهره على الحديث

القدسي الذي رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى اما بواسطة
جبرئيل او لا وكذا الحال فيما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل
ولم يرفعه الى الله تعالى ثم اعلم ان الشيخ شهاب الدين بن الحجر رحمه الله
قال الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن اشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن اشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
عكس انتهى كلامه فعلى هذا بين الخبر والحديث اما اتحاد في المفهوم او
تغاير فيه مع التباين الكلي بينهما او العموم والخصوص مطلقا ويستفاد
منه ايضا ان الخبر في عرف علماء هذا الفن ليس بمقابل للانشاء بل يشمل
بعضه كحديث ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وغير ذلك من
الاوامر والنواهي وغيرهما من الانشاءات الواقعة في احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لو لم يصدق الخبر على تلك الاوامر والنواهي
وغيرهما مع ان الحديث يصدق عليها فلا يصح القول باتحادهما ولا القول
بان الحديث اخص مطلقا من الخبر وانه ظاهر لكن كلام الخلاصة والمنهل
يدل على ان الخبر هنا مقابل للانشاء كما هو المشهور في سائر العلوم
فارجع اليهما تدبر والاثر قد يجيء في كلامهم بمعنى الحديث والفقهاء
يستعملونه في كلام السلف وبالجملة قد اشتهر في السنتهم بكلا الفاظ
الحديث والخبر والاثر لا بد من التدبر فيهما والسند بفتحتين لغة

ما اسندت

ما اسندت اليه من حايط او غيره والمرتفع من الارض ايضا ويقال
فلان سند اي معتمد واصطلاحا هو اخبار عن طريق المتن لان
فيه رفعا للحديث ولان اعتماد الحفاظ عليه والاسناد هو رفع
الحديث الى قايله وبعبارة اخرى هو حكاية عن طريق المتن وهما
اي السند والاسناد او الاخبار عن طريق المتن ورفع الحديث
الى قايله متقاربان بل يعني بل هما متحدان مآلا والمحدثون يستعملون
السند والاسناد لشئ واحد قاله في المنهل ولو قيل السند طريق
المتن والاسناد اخبار او حكاية عن طريق المتن لكان له وجه نعم
لا وجه للقول بان الاسناد هو الطريق مع تفسيره بانه حكاية
عن طريق المتن كما هو في كلام الشيخ واعتماد الحفاظ جمع الحافظ
وهو من احاط علما بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط
علما بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علما بالجميع
متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا في صحة الحديث وحسنه
وضعفه عليها وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء والخبر لعل اخذ الخبر موقع
الحديث اشارة الى تلذذهما عند ارباب هذا الفن كما نقلناه
عن الشيخ المتواتر من التواتر وهو الوتر وهو التعاقب
والمناسبة في النقل ظاهرة وهو ما اي حديث بلغت رواته الى الكثرة
مبلغا منعوت به ان كان اسم مكان ومنعوت مطلق ان كان مصدرا

بيما دعلى التقديرين قوله اذا حالت العادة صفته والرابطة محذوفة
اى عدت العادة فيه محالا تواطئهم اى تواقفهم على الكذب فى الحكم
بانه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكونوا كلهم كاذبين فيه
سواء وقع ذلك منهم عن قصد اولا وقد وقع فى بعض الكتب بجزم
العقل بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل
بواسطة العادة ولعل التعبير بالعادة للاشعار بما هو موجب
جزم العقل وبهذا اشارة الى انه لا يعتبر فى المتواتر عدد معين
على ما هو الصحيح فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والضابط
مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد ومنهم من
عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة
وقيل فى اثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل
غير ذلك وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وافاد
العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص ثم انهم
قالوا لابد فى المتواترات من تكرار وقياس خفى بحيث انه لو لم يكن
هذا الحكم حقا لما اخبر به هذا الجمع وان تكون مستندة الى المشاهدة
فيكون الحاصل من التواتر علما جزميا من شانه ان يحصل بالاحساس
فلذلك لا تقع فى المعقولات المحضة وفيه تامل لان الاستناد
الى المشاهدة ليس بلازم لان امكانه بل امكان علم بالبديهة
او بالاستدلال او بالالهام او بالوحى لم لا يجوز ان يكون

كافيا

كافيا فيه مع كثرة المخبرين وما يقال من انه يعتبر كونه محسوسا لان المعقولات
يكثر فيها الاشتباه ولا يفيد تواتر الاخبار فيها تيقينا فممنوع
الى ان يبين بدليل كيف لا وفى المحسوسات ايضا يكثر الاشتباه
وفيه ابحاث اضربنا عنها مخافة التطويل والخروج عن
مقتضى حال من نحن بصدده ويدوم بهذا اى ببلوغ رواته فى الكثرة مبلغا
احالت العادة فيه تواطئهم على الكذب فيكون اولى اى اولى الكائن
المفهوم من الرواة كما فسره فى البلوغ ببلغا مذكورا آنفا ولا يلزم
ان يكون مثله فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهاء اذ الزيادة
مطلوبة من باب الاولى بل نقول يجوز ان يكون الانتهاء مثلا
اقل كثرة من الابتداء اذا بلغت تلك المرتبة المذكورة اذ المدار
هو حصول اليقين للغير ويعلم منه حال قوله ووسطه كعرفة واعلم
ان بهذا القيد اعنى قوله ويدوم بهذا ليس بلازم فى مطلق
المتواتر كالمتواتر بالنسبة الى الصحابى او التابعى او تبع التابعى
لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون متواترا بالنسبة
الى كل منهم وليس فيه الا مرتبة واحدة او مرتبتان كالقرآن لانتفاء
فى انه اذا اشترط فى المتواتر الاستناد الى المشاهدة يشكل الامر
فيه لان احدا من الناس لم يشاهده ولم يسمعه من الله ولم يسمعه
من جبرئيل الا واحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليس
بكاف فى تواتره منه نعم سمعه جم غفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلموا بالسماع منه انه قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قالوا
لمن بعدهم من الخلق الكثير انه قراءه الرسول صلى الله عليه وسلم
وبكذا الى ان وصل الينا فعلمنا بالتواتر انه قراءه الرسول كما ان
وجود مكة مثلا معلوم لمن شاهده بالمشاهدة ولغيره بالتواتر وبذا
ليس بكاف في كون الطهرتان كلام الله الا لمن يلتزم انه معلوم
باعجازه او يقول رسول الله انه كلام الله اذا علمنا رسالته بالمعجزات
او تامل فانه جدير به وكالصلوات الخمس المفروضة في الاوقات
المعينة وفيه ايضا انا علمنا بالتواتر انه صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصبح مثلا ركعتين واما ان هذه الصلوة فرض فلا يعلم
بالتواتر لانه ليس مما يمكن ان يعلم لاحد بالحس نعم يمكن ان يعلم
بالآية الكريمة او بالسنة او بالاجماع قال الشيخ الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
من سئل على صيغة المجهول عن ابدا مثال الذي اي للمتواتر
اعياه اي اعجزه طلبه قال الشيخ ان ذلك نشاء عن قلة اطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لافادة
العادة ان يتواطئوا على الكذب او يصدف منهم اتفاقا ومن امثلة
ما يتوهم به كون المتواتر موجودا وجود وكثرة في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج

اي اظهار صح

حديث

حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر
الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثيرة انتهى كلامه وقد يقال ان الذي ادعاه الشيخ ابن
الصلاح من الاعياء حق لان مراده المتواتر اللفظي من قول الرسول
صلى الله عليه وسلم تواتر لا شبهة فيه عند اهله ولا شك انه في غاية
القلة وفيه بحث آخر ايضا تامل ثم اعلم ان اهل الحديث لا يذكرون
شروط المتواتر ولم ينصوا عليها قال الشيخ لانها على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد ولانه يبحث فيه عن صحة الحديث
او ضعفه ليعمل او يترك من حيث صفات نقلته وحديث انما
الاعمال بالنيات واضافة الحديث الى هذه الجملة من قبيل اضافة
العام الى الخاص ليس من ذلك اي من المتواتر فلا يصح التمثيل به
كما يظن لاشتهاره عند الخاصة والعامة وان نقله عدد التواتر
اي وان نقله جمع يبلغ عدده عدد جمع يحصل بعده التواتر
واكثر من عدد التواتر بذا بظاهره لا يناسب لما سبق من انه لا
اعتبار للعدد في التواتر وهو الصحيح لان ذلك اي نقله عدد التواتر
واكثر طرأ عليه اي على الحديث في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله
كما سيظهر حقيقة الحال فيه من كلام المصنف في آخر الفصل الاول نعم
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار اي فليتخذ نفسه
منزلا تقال تبوء الرجل لنفسه المكان اذا اتخذه مسكنا وهو

امر بمعنى الخبر اى بمعنى التهديد والتخويف او بمعنى التهكم والتغليظ
او دعاء على فاعل ذلك اى بوّءه الله ذلك وقال الكرمانى يحتمل
ان يكون الامر على الحقيقة والمعنى فليماء مرنفه بالتبوء ويلزم
عليه انتهى كلامه واولها اوليها فقد روى احمد باسناد صحيح من
حديث ابن عمر بلفظ بنى له بيت فى النار وهذا اول ثلاثيات
البخارى التى اوردها فى جامعه ولفظه بكذا من يقل على ما لم اقل
فليتبوء مقعده من النار قوله من يقل افعل من يقول وانما
جزم بالشرط قوله ما لم اقل اى شيئا لم اقله فحذف العايد وذكر
القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الاستناء
فلا فرق بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ
من منع الرواية بالمعنى واجاب المجوزون عنه بان المراد النهى
عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع ان الاتيان باللفظ
لاشك فى اولويته قاله الشيخ فى شرحه للبخارى ولاشك ان
التعدد فى هذا الحديث ايضا معتبر وذلك لان النصوص المشهورة
فى الكتاب والسنة والاجماع متوافقة متظاهرة على انه لاثم
على الناسى والساهى ايضا فقيده واما الروايات المطلقة
فمحمولة على المقيدة والله اعلم وينبغى ان يعلم ان هذا الحديث يشتمل
على فوايد منها ان الكذب يتناوله العمد وغيره ومنها ان الكذب

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم لاعمدا ليس فيه هذا الوعيد ومنها ان الكذب
عليه عمدا حرام عظيم فاحش وانه كبيرة موبقة وههنا فايدة جليلة
لابد من التنبيه عليها وهى ان التايب من الكذب وغيره من اسباب
الفسق تقبل روايته الا التايب من الكذب فى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته
بكذا كذا قاله احمد بن حنبل والحميدى والشيخ والصيرفى فى الفقه
الشافعى واطلق الصيرفى فقال كل من استقطنا جوه من اهل
النقل الكذب وجدناه عليه لم يغد لقبوله بتوبته يظهرها
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك مما افترقت فيه
الرواية والشهادة وقال ابو المظفر السمعانى من كذب فى خبر
واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه كذا فى الخلاصة نقلا من
الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير قوله من الصحابة مرتبط بالجم
الغفير وان كان متعلقا عليه وذلك تتابع فى كلامهم قيل قايله
هو ابو بكر البزار الحافظ الخليلى فى مسنده هم اربعون وقيل
قايله هو ابو بكر محمد بن احمد بن الوهاب الاسوانى اثنان
وستون وفيهم العشرة المبشرة هم الذين بشرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة فى حديث واحد رواه الترمذى
عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن ماجة عن سعيد بن
زيد على ما فى المشكوة والمصابيح ولا يخفى على من له تتبع فى فن الحديث

عبدص

ان المبشرين بدخول الجنة ليسوا منحصرين في العشرة ومنهم الحسن
والحسين وخديجة وفاطمة وجعفر الطيار وسلمان وصهيب و
غيرهم كما يظهر بالرجوع الى كتب الحديث هذا وقيل رواه مائتان
قال بعض الحفاظ لا نعرف حديثا اجتمع فيه العشرة غيره و
لا حديث رواه اكثر من ستين صحابيا غيره كذا في المنهل فتأمل
لان العشرة المبشرة رووا رفع اليدين في الصلوة في المواضع الثلثة
على ما ذكره الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في صراط المستقيم
ولم يزل العدد اي عدد رواته على التوالي اي على التعاقب في ازدياد
الى زمن كلام الشيخ ابن الصلاح والآحاد جمع احد وهو ما لم ينته
الى حد التواتر اي كل خبر لم ينته الى التواتر كما في الخلاصة لعل
الارتباط بينهما بالاستغراق والعموم الذي يستفاد من الموصول
والا فخبر الواحد هو ما لم ينته الى المتواتر لا الآحاد ثم اعلم ان
هذا الكلام بظاهره يدل على ان الآحاد يطلق على الاخبار انفسها
الا ان يقال المضاف محذوف في الكلام اي خبر الآحاد وهو ما لم
ينته الى التواتر فلا حاجة الى اعتبار الاستغراق والعموم في الموصول
ويلايمه قولهم يقال لكل من الاحاديث الغير المتواترة خبر واحد
وخبر الواحد في اللغة ما قاله شخص واحد وفي اصطلاح ما لم يجمع
شروط التواتر وظهر منه ان خبر الواحد في عرفهم لا ينحصر في الخبر الذي
ينقله الواحد بل الخبر الذي ينقله اثنان فصاعدا ايضا ما لم ينته

الى التواتر

الى التواتر خبر الواحد وهو مع وضوحه مما صرح به بعض الائمة
وسواء خبر الآحاد اولم ينته الى التواتر مستفيض هو ما له
طرق محصورة باكثر من اثنين هو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو خبر مستفيض على راي جماعة
من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن قاله الشيخ
فعلى هذا لو ذكر الشيخ المصنف المشهور مكان المستفيض لكان انسب
لما هو عند المحدثين لكن ما ذكره في تعريف المشهور لا يناسب
لما سياتي في كلام المصنف من ان المشهور هو ما رواه جماعة فوق
الثلثة وما رواه اثنان او ثلثة هو عزيز واعلم انه لا يظهر وجه
ذكر المستفيض هنا والمشهور فيما سياتي بل الاولى ان
يذكر هما في موضع واحد وغيره اي غير المستفيض هو ما لا يكون
له طرق محصورة باكثر من اثنين بان يكون طريقه اثنين او اقل
وسيجيء تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى قال ابن الجوزي في
تنقيحه كذا في الخلاصة حصر الاحاديث بعيد امكانه اي امكان
حصرها غير ان اي الا ان جماعة من ارباب الحديث بالغوا
في تتبعها اي تتبع الاحاديث وحصرها كانه اشار الى واحد منهم

قال عليه السلام وما راه المؤمنون
حسنا فهو عند الله ايضا حسن

بقوله قال الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المروزي صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند
احاديث انتخبتها اي انتقدتها من اكثر من سبعمائة الف
وخمسين الفا فما اختلفتم اي فكل حكم اختلفتم فيه فارجعوا اليه
اي الى المسند فان وجدتم فيه ما يتعلق بذلك الحكم فهو حجة
فاعملوا به وما لم يجدوا فيه من الاحاديث فليس بحجة تستفاد
منه مقدمتان كليتان الاولى ان كل ما وجد في مسنده فهو
حجة والثانية ان كل ما لم يوجد فيه فليس بحجة كلتاهما محل تامل
اما الاولى فلما قيل من ان فيه احاديث ضعيفة بل فيه احاديث
موضوعة وقد ضعف الامام احمد نفسه احاديث فيه منها
حديث عايشة مرفوعا رأيت عبد الرحمن عوف يدخل الجنة
حبوا وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ومنها
حديث عمر ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد ومنها
حديث انس بامني معمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله
عنه انواعا من البلاء الجنون والجذام والبرص وحديث انس
عسقلان احد العروسين يبعث منها سبعون الفا لا حساب
عليهم وما فيه ايضا من المناكير حديث بريدة كونوا في بعث
خراسان ثم انزلوا مرو فانه بناها ذو القرنين واما الثانية
فلان في الصحيحين من الاحاديث ما لم يوجد في المسند ما جمع المحدثين

على صحتها وحجيتها وكذا قيل الظاهر ان هذا الكلام موضوع على
الامام احمد وايضا كل ما يحويه مسنده اربعون الف حديث
منها عشرة الآف مكررة على ما قيل فكيف يقول صح سبعمائة
الف وكسر مع قوله ما لم يجدوا فيه فليس بحجة بين كلاميه
تدافع اشار الى دفعه بقوله على ما يفهم من الخلاصة بقوله
والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون فيه ان هذا الكلام انما
يجدي نفعا لو كانت الاحاديث البالغة سبعمائة الف وكسر
كلها طرقا لا متونا وانه محل بحث كيف لا قيل ان الامر بالعكس والله
تعالى اعلم بحقيقة الحال في تحقيق هذا المقال المقاصد خبر مبتداه
خبره محذوف او بالعكس اعلم ان متن الحديث نفسه اي نفس الحديث
المتن لا يدخل في الاعتبار وهو على ما سيذكره المصنف عبارة عن
الحديث والنظر في حال الحديث بل تعود به رواته ام لا وعلى
معروف او لا كانه في الحقيقة عبارة عن بحث حال الحديث
من حيث الرواة والمتن حتى يعرف انه باي وصف من الاوصاف
متصف الانادر اكالمدرج وزيادة الثقة والمضطرب
فان للمتون فيها دخلا كما سيظهر بك يكتسب الحديث صفة
من القوة والضعف وبين بين اي بين القوة والضعف
بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ ولو لم
يذكره بل اكتفى بالضبط لكان اولى وافهم وخلافها اي خلاف

العدالة والضبط والحفظ وبين ذلك اى بين كل من العدالة والضبط
والحفظ وبين خلافه اى نقيضه اعنى سلب كل من تلك الامور
الثلثة او بحسب اوصاف الاسناد كلها او لمنع الخلو وهو
لا ينافى ضرورة الاجتماع تامل من الاتصال والانقطاع والارسال
والاضطراب ونحوها من الشذوذ والموقوفية والمعللية
مثلا فالحديث على هذا اى على المذكور من الاوصاف الرواة
او الاسناد ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف فالصحيح
باعتبار العدالة والضبط والاتصال والضعف باعتبار
انتفاء واحد منها بالمرة ايا ما كان والحسن باعتبار وسط ش
منها تحقيق الكلام فيه سيجئ وقد قسم بعض علماء هذا الفن
الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف هذا اى الانقسام
الى صحيح وحسن وضعيف اذا نظر الى المتن باحد الاعتبارين
المذكورين اما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل عدا الراوى
ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم من الاتهام من التهمة او
مجهول او كذوب او نحو ذلك مثل قولهم فيه لين او كثير الوهم
او كثير الغلط ليكون البحث من الجرح والتعديل واذا نظر
الى كيفية اخذهم اياها الرواة وطرق تحملهم عطف على اخذهم
فالمعنى وكيفية طرق تحمل الحديث معمول لكل من الاخذ والتحمل
على سبيل التنازع ولو اكتفى باحدهما لكفى كان البحث عن

اوصاف

اوصاف الطالب فيه ان الاول اولى بالقول بان البحث فيه
عن اوصاف الطالب ولا يظهر وجه ما ذكره بل نقول ان البحث
عن اسمائهم ونسبهم ايضا بحث عن اوصاف الطالب لان
الطالب هو الراوى لا غير فاذا بحث عن اسمائهم ونسبهم
سواء كانت الى القبايل او البلدان او القرى او غير ذلك
كان البحث عن الاوصاف عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم وفيه
مع الاستدراك بحث آخر تامل تدبر فالمقاصد مرتبة
على اربعة ابواب الباب الاول فى اقسام الحديث وانواعه
الباب الثانى فى الجرح والتعديل الباب الثالث فى تحمل
الحديث الباب الرابع فى اسماء الرجال وجه الحصر فى هذه
الابواب يظهر بادنى تامل فيما ذكره سابقا لكن لا يظهر
منه وجه الترتيب حتى يعلم ان كلا منها وقع فى مرتبته تدبر
الباب الاول فى اقسام الحديث وانواعه لو اقتصر على
احدهما لكان اولى وافخر وفيه ثلثة فصول كل منها فى بيان
قسم منها قسام الحديث الفصل الاول فى توصيف الصحيح
وما يتعلق به هو اى حديث اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله وسلم اى الحديث او سنده عن شذوذ
وعلة واعلم ان كثيرا من الاقسام المقابلة للصحيح لم يعتبر
سلبه فى توصيف الصحيح بل لم يعتبر فيه الا سلب الشاذ والمعلل

وجه ليس بظاهر تامل يظهر لك ونعني بما في اصطلاح ارباب هذا الفن
بالمتصل ما اي سندا او حديثا لم يكن مقطوعا باي وجه كان
اي بوجه من الوجوه لا في اول الاسناد ولا في وسطه ولا في
آخره ونعني بالعدل من لم يكن مستور العدالة اي من كان
عدالته مشهورة فخرج من لا يكون كذلك بان لا يكون عدلا اصلا
او يكون عدالته مستورة ولا مجروحا اصلا فخرج من كان فيه نوع
جرح وقال الشيخ المراد بالعدل من له ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروة والمراد بالتقوى اجتناب اعمال السيئة من شرك او
فسق او بدعة ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا كانه
لافادة المبالغة في الحفظ اعلم ان الضبط ضبط صدر وهو ان
يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحح الى ان يودي منه
واخذ الشيخ في تعريف الصحيح تام الضبط ثم قال وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك ونعني بالشذوذ ما يرويه
الثقة مخالفا لرواية الناس ولا يخفى ما فيه من المسامحة لكونه
ما ذكره معنى الشاذ لا الشذوذ والاولى ان يقال رواية ثقة
مخالفا لرواية الناس او مخالفته فيها للناس قال الشيخ الشاذ
لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو راجح منه
فعلى هذا لا يعتبر فيه كون الراوي ثقة ولا مخالفته للناس بل

يكفي

البدعة ما اعتقد وما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعارضة بل بنوع شبهة قاله الشيخ رحمه الله

يكفي فيه مخالفة شخص واحد هو اوجح منه وسيجيء في كلام المصنف ما يجديك نفعا في هذا المرام ونعني بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة فيه ايضا مسامحة ثم اعلم انه لا يلزم في المعلل ان يكون
فيه اسباب خفية بل يكفي سبب واحد خفي والقول بان الجمع
باعتبار المواد بعيد سيما في مقام التعريف هذا وقد يقال بان القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة
واجيب بان الصارم قد يبنو والجازم قد يسهو فايدة
اذا قيل في حديث انه صحيح معناه انه حديث اتصل سنده
بنقل عدل اما وليس معناه انه مقطوع به في نفس الامر اذ منه
ما انفرد برواية عدل وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على
تلقيها بالقبول وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده
على وجه المعتبر المذكور لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت
درجات الصحيح اي مراتبه بحسب قوة شروطه وضعفها اي
بمقدار ما من اتصال سنده وعدالة رواته وضبطه وسلامته
عن شذوذ وعلة واول من صنف في الصحيح المجرد اي العاري
عن الحسن والضعيف هو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الباء الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وبالموحدة وفي آخرها
هاء الجعفي مولاهم نسبة الى الجعف بضم الجيم وسكون العين المهملة

وكسر الغاء وشد الياء قال الجوهري الجعفي ابو القبيلة من اليمن
هو جعفي ابن سعد العشيرة بن مذحج والنسبة اليه كذلك انتهى
كلام البخاري نسبه الى بخارى البلدة المعروفة بماوراء النهر
ثم الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
نسبه الى نيسابور البلدة المعروفة بخراسان رضي الله عنهما
ولعله اشار بقوله المجرد الى دفع ما قيل من ان مالكا رضي الله عنه
صنف الصحيح قبله وذلك ان مالكا رضي الله عنه لم يجرد الصحيح
بل ادرج فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث
لا يعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يجرد الصحيح والله اعلم وفيه كلام
ستطلع عليه وكتابا بهما اي كتاب البخاري ومسلم اصح الكتب
بعد كتاب الله العزيز بان ما انفرد به البخاري
لما كان راجحا على ما انفرد به مسلم كما سيظهر كان المناسب
ان يقول وكتاب البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز
كما هو المشهور بينهم ولذا قال في الخلاصة ثم اصحها صحيح البخاري
عند الجمهور وقال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث والفته في ستة عشر سنة وجعلته
حجة بيني وبين ربي وما وضعت حديثا الا اغتسلت وصليت
ركعتين او لا هذا وعدد احاديث صحيحه سبعة آلاف
ومائتان وفقه وسبعون حديثا وقيل انها باسقاط المكرر

اربعة

اربعة آلاف حديث والله اعلم وقال النووي ان عدة احاديث
مسلم بخو اربعة آلاف باسقاط المكرر انتهى كلامه ولم يذكر عدته
بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه
وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث
واما قول امام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطاء الامام ابي عبد الله
مالك بن انس الاصبحي فمن ذي اصبح من حمير والموطا على وزن
اسم المفعول من التوطية اسم كتاب للامام مالك رضي الله عنه
وفي التاج البسهتي التوطية نرم كردن وفي الحديث فاجعله
موطاء العقب اي كثير الاتباع اورده في المعتل المهموز اللام
فقبل وجود الكتابين يعني كتاب البخاري ومسلم ولا شك
ان قول الشافعي رضي الله عنه يدل بحسب العرف على ان الموطا
اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ولذا دفعه بالتوجيه المذكور
واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه قد يقال لعل اقسام الصحيح
ما اتفق فيه اصحاب الكتب الستة هم البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وانت خبير بانه لا ينافي ما
ذكره المصنف لعدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تامل
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم هذا يدل دلالة ظاهرة
على ان ما انفرد به البخاري اصح مما انفرد به مسلم وان شارك معه

اصحاب الكتب الاربعة من الكتب الستة المذكورة مثلا وفيه بحث
يعلم تفصيله من كلام الشيخ فارجع اليه ثم ما كان على شرطهما
ولم يخرجاه من التخريج او من الاخراج لكل منهما مؤيدا في كلامهم
كما لا يخفى على من له تتبع فيه حيث يقال اخرجه البخاري او مسلم
مثلا ويقال لكل منهما مثلا مخرج على صيغة اسم الفاعل من
التخريج لا الاخراج ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط
مسلم ثم ما صححه غيرهما من الايمة وفيه ايضا تامل ثم اعلم ان شروط
البخاري ومسلم لا يعلم تفصيلها الا بالرجوع الى صحيحيهما
فتدبر فهذه سبعة اقسام وجه التنويع ظاهر وما حذف
سنده كلا او بعضا فيهما اي في كتاب البخاري ومسلم وسواء ما
حذف سنده كثير في تراجم البخاري اي في عنوانات ابوابه
قبل ذكر الاحاديث باسانيدها قال الجوهري قد ترجم كلامه
اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم مثل زعفران
وزعافر وصحصحان وصحاصح ويقال ترجمان ذلك ان
تضم التاء لضمة الجيم فتقول ترجمان مثل لسروع ويسروع
انتهى كلام قال في النهاية الترجمان بالضم والفتح هو الذي
يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى لغة اخرى والجمع التراجم
والتاء والنون زائدتان وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه
ويعلم من ذلك ان التراجم جمع ترجمان بثلث لغات وهو الذي

وشروطهم

ينقل

ينقل الكلام من لغة الى لغة اخرى وهذا المعنى لا يناسب في هذا المقام
ولا في قولهم مثلا رواه البخاري في ترجمة بابه اذا ذكر البخاري
في جامعه قال ذكر الاحاديث باسانيدها وكذا في قولهم
ترجمة ابن عمر وترجم الحسن وغير ذلك اذا رووا الاحاديث
عن كل منهم كان التراجم بالكسر مناسبا ترجمة بالفتح فكانهم
سمعوا التغيير عن الشيء بعبارة اخرى ترجمه ولا يخفى انه
لا يناسب ما نقلناه عن ائمة اللغة لكن مما يلايم كلامهم و
مقاصدهم كما نبهناك عليه والله اعلم بحقيقة الحال في تحقيق
هذا المقال ثم ان المحذوف السند قليل جدا في صحيحي مسلم واذا
عرفت هذا فاما في محذوف اسناده كان منه بصيغة الجزم
اي بصيغة ولفظ يفيد الجزم والقطع نحو قال فلان وفعل
وامر وروى وذكر معروفا اي حال كون كل من تلك الصيغ معروفا
فنحو اي ما كان بصيغة الجزم حكم اي محكوم بصحته لا يخفى ما فيه
من المسامحة لكن المقصود منه واضح وما روي من ذلك مجهولا
فليس حكما بصحته والحال فيه كما ذكرناه آنفا ولكن ايراده في
كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله وانت تعلم ان ما ذكره من
ان اول من صنف في الصحيح المجرد هو العارف بالحسن والضعيف
الامام البخاري ثم مسلم يحتاج الى توجيه على ذلك التقدير
لعله ان يقال ان المراد بالصحيح المجرد ما هو مسند فيهما اي

في احدهما لكنه محل تامل بعد يعرف بالرجوع الى الكتب المبسوطة في
هذا الفن واما قول الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في المدخل
اختيار البخاري ومسلم اي مختارهما ان لا يذكرا في كتابيهما
الا ما رواه الصحابي المشهور بين اهل الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قيد بالمشهور لئلا يكون مجهول العين
هو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة واحدة
قاله الخطيب وله اي للصحابي المشهور راويان ثقتان فاكثر
بان يكونوا ثلثة فصاعدا قال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
ان يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم كذا في المنهل
والمقصود من هذا التقييد ايضا هو رفع الجهل يعني ان الصحابي
مع كونه ليس بمجهول العين في ذاته بل مشهورا معروفا بينهم
معروف من حيث الرواة ايضا ثم يرويه اي الحديث عنه
اي عن الصحابي المشهور تابعي مشهور بين العلماء وله اي
للتابعي المشهور ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك
في كل درجة وفايدة القيود في تلك المراتب معلومة مما
ذكرناه في المرتبة الاولى فلا تغفل ثم اعلم ان هذين الراويين
فصاعدا المذكورين في تلك المراتب لا يلزم ان يكونا راويين
لهذا الحديث بل لو كان كل منهما راويا لحديث آخر لكفى حصول
المطلوب وهو رفع الجهالة من حيث الذات ومن حيث

الرواة

الرواة واذا كان مراد الحاكم والله اعلم ما قررناه لا يرد عليه الاعتراض
الذي اورده عليه واشار اليه المصنف بقوله فيه بحث حيث
قال ابو السعادات ابن الاثير والشيخ محي الدين النووي ليس
كذلك فان شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد
منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظايره في الصحيحين كثيرة
وانما قلنا لا يرد على الحاكم هذا الاعتراض لانه مبني على كون الراويين
فصاعدا في تلك المراتب راويين بحديث واحد وهو حديث
انما الاعمال بالنيات مثلا وقد سمعت منا انه ليس بلازم
فتدبر واشار المصنف الى بيان ما ذكره من ان حديث انما الاعمال
بالنيات ليس له الا اسناد واحد بقوله قال ابو حاتم بن حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره الف
ونون يصرف ولا يصرف البستي تفرد بحديث انما الاعمال
بالنيات اهل المدينة وليس عند اهل العراق ولا عند اهل
مكة واليمن ولا عند اهل الشام ولا عند اهل مصر هذا
اشارة الى ان هذا الحديث فرد من جهة ثم اشار الى انه فرد
من جميع الرواة بقوله وراويه يحيى بن سعيد القطان
بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخره الف ونون
عن محمد بن ابراهيم بن عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يوقف بالرجوع الى
هذه الصحاح الستة لعل املاك الصحاح على مجموع الكتب
الستة من باب التغليب والا فالسنن الاربعة لم يلزم فيها
الصحاح بل فيها انواع الكثيرة من الاحاديث وقد صرحوا
بذلك كما لا يخفى على من له تدبر في هذا الفن ثم اعلم ان الجماعة
في عرفهم عبارة عن اصحاب هذه الكتب الستة فاذا قيل رواه
الجماعة يراد به انه روى الحديث اصحاب هذه الكتب الستة
ولا يخفى عليك ان هذا منهم توهم ترجيح هذه السنن الاربعة
على موطاء مالك وام الشافعي ومسند احمد بن حنبل وفيه
تامل هذا قال بعضهم قد اخرجته الايمة في كتبهم من طرق وانا اقتصر
على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه البخاري عن ابي بكر
عبد الله الحميدي عن سفيان ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الثقفي ورواه ابو داود عن محمد بن كثير
عن النوفلي ورواه الترمذي عن محمد المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن العقبي
عن مالك ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد القطان وهو
عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو عن علقمة بن وقاص الليثي
وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الخلاصة وهذا

كلام

كلام يظهر بالرجوع الى بعض شروح البخاري ولا يرد عليه هذا السوال
الذي اورده عليه وان اردت ان تظهر لك حقيقة الحال في تحقيق
هذا المقال فارجع اليه وتامل فيه الفصل الثاني من الفصول الآتية
في الحسن قال الترمذي هو اني الحسن ما اي حديث لا يكون في اسناده
متهم بوجه من الوجوه سواء كان من حيث العدالة او الضبط
او غيرهما ولا يكون هذا شاذا لعلة لو اكتفى بقوله لا يكون في اسناده
متهم لكان اولى وافصر لان الاتهام يجوز ان يكون بالشذوذ ايضا
ويروى من غير وجه اي في غير وجه واحد بل من وجوه كثيرة نحوه
في المعنى قد يقال نحو الحديث ما هو متحد معه معنى فعلى هذا قوله
في المعنى للتاكيد وزيادة الاهتمام بجانب المعنى وفيه ان هذا
التعريف ليس بمانع لدخول الصحيح فيه وليس بجامع لخروج الفرد
من الحسن عنه فانه لم يرو من وجه آخر وههنا بحث آخر مشهور
وهو انه لما اشترط في الحسن مطلقا ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ
في جوابه ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول

فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى
ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول
فيه حسن فقط اما ما يقوله فيه صحيح فقط او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل
هذا الفن واقتصر على ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لتعويضه
واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى
اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها انتهى كلامه وفيه بحث
من وجوه تامل تدبر وقال الخطابي هو الذي الحسن ما اي حديث عرف
على صيغة المجهول من المعرفة مخرجه على وزن اسم المكان من الخروج و
هو ما اشتهر منه الحديث وقد يصح على وزن اسم الفاعل من التخريج
ويجوز ان يكون اسم فاعل من الاخراج ويلايمه قولهم اخرجه البخاري ونحوه
واشتهر رجاله اي رواته وبهذا التعريف ايضا ليس بمانع لصدقه
على الصحيح بل على الضعيف ايضا مما اشتهر رجاله بالضعف بل
بالوضع والكذب وفي كونه جامعا ايضا تامل فتدبر واورد الحص
في الخلاصة كلاما طويلا لدفع بعض تلك الاسئلة على التعريفين

من صح

المذكورين

المذكورين فارجع اليه وقال عليه اي على الحسن او على كون مخرجه
معروفا واشتهار رجاله مدار اكثر الحديث اي دوره ودورانه
فالمنقطع ونحوه من الموقوف والمقطوع والمرسل والمفصل كل منها
مما لم يعرف مخرجه ولو قال او مما لم يشتهر رجاله لكان اولى وكذا المدلس
بفتح اللام اذا لم يبين تدليسه وفي التاج البيهقي التدليس عيب جاء به
برخي ازبيشينيان ومنه اخذ التدليس في الاسناد وهو ان يحدث
عن الشيخ الاكبر ولعله سمعه عمن دونه انتهى كلامه وانت تعلم ان
المدلس داخل في قوله ونحوه فلا يظهر وجه ذكره من بين تلك الامور
وكذا لا يختص قوله اذا لم يبين بالمدلس بل يجري في غيره ايضا تامل
فيه وسيجيء في المتن تفصيل الكلام في كل من هذه الامور المذكورة
وقال بعض المتاخرين الحسن هو الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل تحقيق الكلام في هذين القيدين سيجيء في المتن ويصلح للعمل
واورد عليه انه يتوقف على معرفة الضعيف القريب المحتمل
وهو امر مجهول وايضا قيل فيه دوره لانه عرف بصلاحيته للعمل به
وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا فيه ان صلاحية العمل به
يجوز ان لا يكون داخلة في التعريف ولو سلم فتوقف معرفة صلاحية
العمل به على معرفة كونه حسنا ممنوع وان كانت صلاحية العمل به
في تحققها في نفس الامر موقوفة على كونه حسنا ولا يلزم من التوقف
في الوجود الاصيل التوقف في الوجود العلمي تامل وقال ابن الصلاح هو

ای الحسن قسمان والحال فی تعریفهما وحاصله علی ما فی الخلاصة ان احدهما
ما لم یخل رجال اسناده عن مستور غیر مغفل علی صیغة المفعول
من التغفیل من الغفلة ای من لا فطنة له ای یکون فی رجال اسناد
ای روایته من هو مستور الحال لکنه غیر مغفل ای لیس منسوب
الی الغفلة وعدم الفطنة ولعله لو اکتفی بمستور لکفی لانه لو کان
مغفلا ای منسوبا الی الغفلة لم یکن مستورا بل مجروحا بوجه
فی روایته وقد روی مثله او نحوه من وجه آخر فیه العبارة بظاهرها
تدل علی الفرق بین المثل والنحو عندهم قد یقال المثل یستعمل فیما
اذا کانت الموافقة فی اللفظ والمعنی معا والنحو یستعمل فیما اذا کانت
فی المعنی فقط ویلایم ما فی الخلاصة ینبغی للمحدث ان یفرق بین
مثله ونحوه فلا یحل له ان یقول مثله الا بعد علمه ان الحدیثین اتفقا
لفظا ویحل له ان یقول نحوه اذا کان بمعناه قاله ابو حاتم وارد
علیه الضعیف والمنقطع والمرسل مثلا تدبر والثانی ما اشتهر
راویه ای کله فالاضافة للاستغراق بالصدق وبالامانة
لا یخفی علیک ان عدم الامانة ینجر الی الکذب فیکون الصدق
مستلزما للامانة فلو اکتفی لکان اخصر وادق وقصر کلا او بعضا
عن درجة رجال الصحیح والاستغراق لیس بمطلوب هنا وذلک
لان قصور واحد من الرواة عن درجة رجال الصحیح کاف فی الحسن
فراعینا فی هذا الحمل جانب المعنی لا اللفظ فلا تغفل حفظا واتقانا

بحیث

بحیث لا یعد ما انفرد به منکرا او رد علیه المرسل الذی اشتهر راویه
بما ذکر مثلا ولیس بحسن فی الاصطلاح ولا بد فی کل واحد من التحسین
من سلامتهما من الشذوذ والتعلیل قیل ما ذکره بعض المتاخرین
مبنی علی ان معرفة الحسن موقوفة علی معرفة الصحیح والضعیف
لانه وسط بینهما فیه انه لا یدل علی توقف معرفته علی معرفتهما لانه
کونه وسطا بینهما فی التحقق فی نفس الامر لا یستلزم کون معرفته موسطة
بین معرفتهما فضلا عن ان یتوقف علیهما وکذا لا یدل علی کون ما
ذکره بعض المتاخرین مبنیا علی التوقف المذکور ثم انه لما ذکر
اولا ما هو کلام بعض المتاخرین مبنی علیه نبه علی ازالة خفاء ما
فی کلام هذا البعض بقوله فقوله ای قول بعض المتاخرین قریب
ای قریب مخرجه الی الصحیح یعنی قریب روایته الی راوی الصحیح مرتبة
یحتمل کذبه لکون رجاله مستورین والاولی ان یذکر الضمیر هذا الکلام
بعد ایراد قول بعض المتاخرین بلا توسط قول ابن الصلاح والفرق
بین حدی الصحیح والحسن لعل الاولی ان یقول الفرق بین الصحیح والحسن
لان ما ذکره انما یفید الفرق بین الصحیح والحسن لا بین حدیهما کما
لا یخفی علی المتامل المنصف ثم انه اشارة منه الی تعریف آخر للحسن
ان شرایط الصحیح ای الامور التی هی معتبرة فی حد الصحیح معتبرة
فی حد الحسن وتعریف کمن العدالة فی الصحیح ینبغی ان یکون ظاهرة
والاتقان فیه کاملا ولا یظهر وجه اعتبار الظهور فی العدالة

والكمال في الاتقان بل لو اعتبر فيها الظهور والكمال او عكس الامر لجاز
تامل وليس ذلك اي المذكور من الظهور والكمال شرطا اي امرا معتبرا
في الحسن بل عدم والا لكان صحيحا عندنا ومن ثم اي من اجل عدم
اشتراط الظهور العدالة وكمال الاتقان احتاج حد الحسن او الحسن
في حده او صاحب تحديده الى قيد قولنا اي الى قيد هو قولنا
ان يروى من غير وجه مثله او نحوه المناسب لما ذكره سابقا
نقلا عن ابن الصلاح في القسم الاول وقد روى مثله او نحوه
من وجه آخر الا انه مال الى جانب المعنى ليجبر النقصان في العدالة
والاتقان به اي بكونه مثله او نحوه مرويا من غير وجه وانت تعلم
ان الفرق بين الحسن يرد على هذا الفرق ايضا ومع ذلك يدل على
انه لابد ان يكون يروى مثله او نحوه من وجهين فصاعدا ولا
يكفي كونه مرويا بوجه آخر وذلك محل تامل ويؤيده ما نقله
سابقا حيث قال وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر ثم انه
لما باشر الفرق بين الصحيح والحسن على وجه يعرف منهما تعريفهما
اشار الى تعريف الضعيف فكانه قال اذا عرفت كلا من الصحيح
والحسن فاعلم ان الضعيف هو الذي يعد عن مخرج الصحيح
مخرجه مرتبة واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق
اصلا كالموضوع لوجود المقتضي للكذب وهو نقص الآلة بكذب
مثلا كما سيجئ وانما سمي ذلك القسم من الحديث هنا الحسن الظن

برواته كان الاولى ان يشير الى وجه تسمية كل من الاقسام الثلثة آ
باسم مع انه ظاهر لمن له فطرة سليمة ولو قيل الحسن هو مسند
من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة ويروى كلا هما من
غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود واضبطها
وابعدها عن التعقيد فيه بحث لان كلا من الامور الثلثة
التي ادعى فيها الزيادة محل تامل ومع ذلك يرد عليه الفرد من
الحسن وايضا لا يظهر وجه التخصيص بالمسند والمرسل من الاقسام
المتداولة بينهم كالمرفوع والمتصل والموقوف والمقطوع وغير
ذلك على ان المرسل مما يختص بالضعيف كما سيذكره ونعني
بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه هو الرسول صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او التابعي وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
ولو قال من جمع بين العدالة والضبط والسلامة عن الشذوذ
والعلة لم يحتج الى قوله وسلم عن شذوذ وعلة والتنكير في ثقة
للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل ولا يظهر وجه تعريفه
اولا حيث قال قرب من درجة الثقة وسيظهر ان قوله كما
سيأتي بيانه وعد بلا وفاء تدبر وقد علمت ان التعريفات
التي ذكرها المصنف ههنا ونقل بعضها عن القوم ولم ينقل بعضها
كلها مدخولة فلا تغفل ولعل الاولى على ما يقتضيه كلامهم ان
يقال ان رواة حديث واحد مثلا اذا كان كل منهم ظاهر العدالة

وتام الضبط وسالما عن الشذوذ والعلة مع اتصال سنده
فالحديث صحيح وان كان واحدا منهم فصاعدا مع السلامة عنهما
والاتصال غير ظاهر العدالة او غير تام الضبط على سبيل منع الخلو
فهو حسن وان كانت تلك القيود منتفية كلا او بعضا عن الرواة
كلهم او بعضهم فهو ضعيف تامل تظفر بك الحال احقيقة المرام
في تحقيق هذا المقام والحسن حجة تثبت الاحكام الشرعية كالصحيح
وان كان دونه ولذلك اى لكون الحسن حجة ادرج الحسن في
الصحيح اى ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يزده عنه وهو
ظاهر كلام الحاكم في تعرفاته على ما في الخلاصة قال ابن الصلاح
تسمية الامام محيي السنة قامع البدعة ابي محمد بن الحسين بن
مسعود الفراء البغوي رفع الله درجته في المصابيح السنن
المراد بها ما رواه غير البخاري ومسلم فخاية الحديث بالحسان
تساهل لان فيها اى في السنن الصحاح والحسان والضعاف
فلا ينطبق على ما هو المصطلح بين ارباب الحديث ثم ان منهم من
استشكل الجمع بين الوصفين فيقال الحسن قاصر عن الصحيح
ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه اشار المصنف
الى دفعه بقوله وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه
روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن وحاصل
الجواب ان اثبات القصور ونفيه انما يتنافيان اذا كانا

باعتبار

باعتبار اسناد واحد واما باعتبار اسنادين فلا كما لا يخفى وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
تعدد الطريق يقوي الحديث ثم اعلم ان هذا الجواب تام في دفع
الاشكال المذكور على الاجمال ولو بينت ان هذا الجمع وقع من الترمذي
او غيره في حديث واحد باعتبار اسناد واحد فالجواب انه للتردد
الحاصل من المحدث في الناقل بل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها واقتضى ان هذا التردد له ان لا يصفه على التعيين
باحد الوصفين غاية ما في الباب انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف الجر في الذي
تعدد بوجه اقر هو انه يجوز ان يكون اختلاف بين ائمة الحديث
في حال ناقله بعضهم عده ظاهر العدالة تام الضبط وبعضهم
عده حقيقة والعدالة فعلى رأي بعضهم الحديث صحيح وعلى
رأي بعض آخر منهم حسن فالمحدث اشار بقوله حسن صحيح
الى مذهبين فعلى هذا ايضا حرف التردد محذوف وعلى كلا الوجهين
ايضا اندفع الاشكال المذكور ظاهرا لانه ليس في قولهم حسن
صحيح اثبات الوصفين معا لحديث واحد والحاصل ان
هذا القول ان وقع منهم باعتبار اسنادين فالجواب هو الاول
الذي ذكره المصنف وان وقع باعتبار اسناد واحد فالجواب
احد هذين الوجهين وعلى كلا التقديرين فما قيل فيه حسن صحيح دون

ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد وهنا جواب آخر عن اصل
الاشكال اشار اليه بقوله او المراد بالحسن فيه هو المعنى اللغوى
وهو ما تميل النفس اليه وتستحسنه وبهذا المعنى لا ينافى الصحيح
فاندفع التناقض وانت خبير بان هذا بعيد من ايدك الاصطلاح
وان وقع نظيره فى كلامهم كما لا يخفى على من له تتبع فيه هذا والحسن
اذا روى من وجه آخر اى باسناد آخر صحيح او حسن او ضعيف
ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من اجتماع الجهتين فيعتضد
ويتقوى احدهما اى احد الوجهين بالآخر ولا فغناء فى تقوى الحسن
بالصحيح ولا بالحسن واما تقوى الحسن بالضعيف فباعتبار
ان الضعيف اذا انضم الى الحسن كان الحسن اقوى مما كان فردا
كما لا يخفى ونعنى بالترقى انه يلحق فى القوة بالصحيح لا انه عينه
بان يكون صحيحا فلا يرد عليه ما قيل ان حد الصحيح لا يشمله فكيف يكون
صحيحا وبعضهم يسميه صحيحا لا لذاته وجعل الصحيح قسمين لذاته
ولا لذاته وكذا الحسن واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه
لا يجبر بتعدد طرقه فيه تامل لانه يدل على انه لابد فى الضعيف
من كذب راويه او فسقه وانه ممنوع لجواز ان يكون الضعيف
لكونه مجهولا او لعدم ضبطه او لقصور فيه او غير ذلك من اسباب
الضعف كما فى حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
قال الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى هذا حديث مشهور

بين

بين الناس واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كثيرة كلها
ضعيف هذا لا يدل على ما ادعاه من عدم الانجبار والاعتضاد تامل
الفصل الثالث فى الضعيف هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح
والحسن هذا يجب ان يوخذ رفع الايجاب الكلى بالنسبة الى
شروط الصحيح وكذا بالنسبة الى شروط الحسن يعنى ان
الضعيف هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح كلها حتى يكون صحيحا
ولا يجتمع فيه شروط الحسن كلها حتى يكون حسنا ولو فقد سلبا
واحدا بالنسبة الى مجموع شروط الصحيح والحسن معا لصدق
الضعيف على جميع افراد الصحيح وعلى جميع افراد الحسن تامل
واعلم انه لا حاجة الى ايراد هذا التعريف لكونه معلوما مما ذكره
فى الفصل الثانى وتتفاوت درجاته اى درجات الضعيف
فى الضعف بحسب بعده اى بقدر بعده من شروط الصحة
كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها وكذا الحسن
ويجوز عند العلماء التساهل فى اسانيد الضعيف دون
الموضوع اى سواه من غير بيان ضعفه فى المواعظ جمع موعظة
والقصص بكسر القاف جمع قصة كذكر وفضايل الاعمال
لان صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام لزيادة الاهتمام
بشانها وقال النووى رحمه الله فى الاذكار قال العلماء من
المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل فى الفضايل

والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا واما
الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك
فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط
في شئ من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض
البيوع والانكحة فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب
انتهى كلامه ويستفاد منه ان العمل بالحديث الموضوع لا يستحب
بل لا يجوز وانه يجوز العمل بالحديث الضعيف في الاحكام ايضا
اذا كان في احتياط في شئ من ذلك كما بيناه قيل قال ابن الصلاح
عن الحافظ بن مندة عن محمد بن سعد يقول كان في مذهب
النسائي ان يخرج الحديث عن كل من لم يجمع على تركه اي عن كل
من لم يتفق اصحاب الحديث على ترك حديثه من الضعفاء
وابو داود كان يأخذ ما خذه اي ما خذ النسائي وروى
عن ابي داود وجماعة منهم الترمذي والنسائي فكان النسائي
اخذ بهذا الطريق عن ابي داود ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره ويرجحه اي يرجح الحديث الضعيف على رأي الرجال
الناشي لا عن حديث كالقياس وروى الدارمي عن الشعبي
ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكابر الايمة في ارباب
الحديث وغيرهم فخذ به اي فخذه وما قالوه برأيهم فالقه امر
من الالقاء في الحش بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة

الحش

الحش والحشة كالتمر والتمرة في المهذب الحشة آب فانه وهو
في اصل اللغة البستان فسمي المرحاض حشا لانهم كانوا يتغوطون
في البستان وقال الشعبي الراء بمنزلة الميتة بفتح الميم كما في
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والميتة ما فارقه الروح من غير تذكية
ويجوز ان يكون بكسر الميم ايضا في المهذب الميتة مراد اورده
في باب الميم المكسورة اذا اضطررت على صيغة المجهول اليها
لاكلتها لان الضرورة تبيح المحظورات قال شيخ ان السنة
قد سبقت فيما سكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم
من الاثر كذا في الخلاصة وروى عن الشافعي مهما قلت من قول
او اصلت من اصل اي قاعدة كلية او للتخيير ولو حمل القول
على الجزئي والاصل على الكلي لكانت كلمة او على ظاهرها وكلمة
من في الموضعين زايدة للتعميم لكنها في الاثبات فيه اي في كل من
القول والاصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت
او اصلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل
الشافعي يردده اي يكرر هذا الكلام رواه البيهقي في المدخل
الظاهر من العبارة والمناسب لهذا المقام ان يقال ان مراد
الشافعي مهما قلت برأيي من قول او اصلت كذلك من اصل
فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت الى اصلت
صحيحا او ضعيفا فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي ينبغي

فظاهر قول الشافعي يلايم ما سبق ذكره من قول الشعبي وغيره
من ترجيح الحديث ولو كان ضعيفا على الراي وسمعنا من يعتمد
عليه ان ذلك مشروط بان يعلم ان هذا الحديث لم يصل الى الشافعي
وبان يعلم انه غير منسوخ وامثال ذلك والامر فيه صعب والناس
يظنون انه سهل هذا ثم اعلم ان المصنف ذكر بعد اتمام الفصول
الثلثة كلاما كانه تذييل لتلك الفصول فقال وههنا اي بين
ارباب الحديث عدة عبارات اي الفاظ كثيرة لمعان ستي
منها ما تشترك فيه الاقسام الثلثة اي يتحقق في كل منها في الجملة
سواء تحقق في جميع افراد كل منها ام لا اعني الصحيح والحسن
والضعيف ومنها ما تختص على صيغة المجهول او المعلوم لانه
جاء متعديا ولازما بالضعيف ولم يتعرض لما يشترك فيه
قسمان فقط من الاقسام الثلثة وكذا ما تختص لكل واحد
من الصحيح والحسن لغة مسف اذ لم يتعلق الغرض به تدبير
فمن القسم الاول المسند هو ما اتصل سنده اي لم يسقط
راو من رواته في مرتبة من المراتب مرفوعا حال من الضمير المجرور
في سنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال اسنده الحاكم وقال الخطيب
هو ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابي او
التابعي واعلم ان ما ذكره المصنف لا يلايم التعميم الحديث من
قول

قول الرسول وفعله وتقريره ومن قول الصحابي وفعله وتقريره
ومن التابعي كذلك وهو المعتبر عند السلف كما تقدم وكذا الحال
في كثير من العبارات التي سيذكرها فلا تغفل ومنه المتصل
ويسمى الموصول ايضا هو ما اتصل سنده بان كان كل واحد
من رواته قد اخذه ممن فوقه سواء كان مرفوعا اليه صلى الله
عليه وسلم او موقوفا على غيره ومنه المرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة يعني لا الى غيره من الصحابي
والتابعي من قول او فعل او تقرير سواء كان اي المضاف
من حيث انه مضاف او اضافته يعني اسناده متصلا
او منقطعا هذا هو المشهور ويعلم مما ذكره من التعريفات
في الامور الثلثة المذكورة ان النسبة بين المتصل والمرفوع
عموم من وجه لاجتماعهما في المرفوع المتصل والمتصل قد لا يكون
مرفوعا والمرفوع ايضا قد لا يكون متصلا وان المسند اخص
مطلقا من كل من المتصل والمرفوع وبهذا تفصيل قوله فالمتصل
قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل
والمسند متصل مرفوع البتة ومنه المعنعن على صيغة
المفعول من العنعنة لكن لا يناسب هنا لما ذكره ايمة اللغة
كالجوهري وغيره هو ما اي حديث يقال في سنده فلان عن
فلان هذا بظاهره يدل على انه لو وجد في سند حديث كلمة عن

مرة واحدة او مراد فهذا الحديث معنعن قال بعض العلماء
هو مرسل او منقطع والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين
والفقهاء والاصوليين انه متصل اذا امكن اللقاء اي لقاء
اياه مع البراءة براءته من التدليس وقد اودع في الصحيحين
اي اودعه البخاري ومسلم في صحيحيهما وكذلك غيرهما من
مشرطي الصحيح الذين لا يقبلون بالمرسل والمنقطع والمقصود
منه تأييد القول الصحيح ثم ان النسبة بين المعنعن
وبين كل من المسند والمتصل والمرفوع عموم وخصوص من
وجه يظهر بادنى تامل قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه
اي قارب عصرنا استعمال كلمة عن في الاجازة كانه قصد به
الاشارة الى تعيين نوع من انواع المتصل يعني انه ليس
من طرق التحمل بالسماع من لفظ الشيخ ولا بالقراءة عليه بل
بالاجازة عنه ولكن لم يعين انه من اي انواع الاجازة بذا
كله اذا كانت الرواة مذكورة باسمائها معارف واما اذا كانت
مذكورة نكرة فليس الامر كما ذكر واليه اشار المصنف بقوله
واذا قيل روى فلان عن رجل بالتنكير عن فلان فالاول
والثالث موقفان والثاني نكرة فالحديث ليس بمتصل
لان الفائدة في تصريح الاسم معرفة كون الراوي ثقة ام لا
واما ايراده نكرة فهو كما ايراده لفوات الفائدة المذكورة

لكنهم

كلهم اختلفوا في انه منقطع او مرسل فالاقرب الى التحقيق
انه منقطع وليس بمرسل لان المرسل هو قول التابعي كما سيجيء
فتسميته هذا بالمنقطع اولى لانه اعم وبهذا الذي ذكره هو قول
الحاكم واشار بقوله فالاقرب الى ضعف قول بعض المعتبرين
في الاصول انه مرسل تامل ومنه المعلق على صيغة المفعول
من التعليق ومنه قوله تعالى فتذروها كالمعلقة وهي التي
فقد زوجها هو ما حذف من مبداء اسناده اي اوله
واحدا فاكثر كقول الشافعي قال نافع وقول مالك قال
ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى وجه التسمية
بقوله ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع
الاتصال اذا عرفت هذا فاعلم ان الحذف اما ان يكون في اول
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره
وهو المرسل فيه انه سيظهر لك ان كلا من تعريف المنقطع
والمرسل الذي ذكرهما المصنف هنا ليس بمنطبق على ما سنذكر
فلا تغفل وايضا لم يذكر المقطوع هنا وانه بظاهره داخل
في المعلق تامل ثم اعلم انه لا يظهر وجه عد المعلق من العبارات
المشتركة بين الاقسام المذمة للحديث وعد المنقطع والمرسل
من العبارات المختصة للضعيف بل الاولى ان يعد كلا من
العبارات المشتركة بين تلك الاقسام والبخاري اكثر من

هذا النوع اى المعلق فى صحيحه الجامع وليس بخارج من الصحيح وان
كان على صورة المنقطع لكون هذا الحديث معروفا من جهة الثقات
الذين علق الحديث عنهم او لكونه اى لكون البخارى ذكره متصلا
فى موضع آخر من كتابه او بسبب آخر لا يصححه خلل الانقطاع
ومنه الافراد هو جمع فرد الطائر كما وقع فى المنهل انه يقال
الفرد ولا يظهر وجه ايراد الجمع هنا دون غيره من الاقسام ويلائم
قوله اما فرد عن جميع الرواة وهذا القسم شاذ بعينه وقد
تقدم ذكره فى الصحيح وسيجئ كلام يتعلق به او فرد من جهة
نحو تفرد به اهل مكة التفرد هنا بالنسبة الى اهل امصار
آخر فلا يضعف اى لا يحكم بضعف الحديث ح الا ان يراد به
اى بتفرد اهل مكة مثلا تفرد واحد منهم فيكون راجعا الى القسم
الاول ومنه المدرج بفتح الراء من الادراج هو ما ادرج فى
الحديث كلام بعض الرواة الظاهر ان يقال هو ما ادرج
فيه كلام بعض الرواة لان الظاهر ان المدرج هو مجموع
الحديث الذى ادرج فيه لا ما ادرج فى الحديث من كلام الراوى
لانه كسائر العبارات المتداولة بينهم فعلى هذا التقدير
المدرج اسم مكان لا اسم مفعول فيظن انه اى كلام بعض
الرواة من الحديث وعبارة المنهل فى تعريف هذا القسم
هكذا هو ما ادرج فى الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من

بعده

بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث تابل او ادرج متنان
ملتبسان باسنادين اى ادرج احد هذين المتنين او شئ
منه فى المتن الآخر كرواية سعيد بن ابى مريم عن مالك عن
الزهرى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
من التباغض من البغض اى لغير رضاء الله تعالى ولا تحاسدوا
من التحاسد من الحسد ولا تدابروا فى النهاية فى الحديث لا تقاطعوا
ولا تدابروا اى لا يعطى كل واحد منكم اخاه دبره فيعرض عنه
ويهجره وذكر فى محل اللغة دابره اى عاديته وقيل يقال
بعل دابر اى قاطع رحم وقيل اى لا تتغابنوا ولا تتنافسوا
اى لا ترغبوا فى الدنيا والتنافس من المنافسة وهى الرغبة
فى الشئ والانفراد وهو من الشئ النفيس الجيد فى نوعه ادرج
ابن ابى مريم فيه قوله ولا تنافسوا من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا او عند الراوى
طرف اى بعض من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن
فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسنادا واحدا
والاولى ان يقال كما فى المنهل الثانى ان يكون عنده متنان
باسنادين او طرف من متن يستدعيه سنده فيرويهما معا
بسند واحد او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين فى سنده

اى فى سند حديث او متنه فتدبج رواياتهم عن الاتفاق و
لايذكر الاختلاف اى لايبين الاختلاف الواقع بينهم فى
السند او فى المتن وتعد كل واحد وقصده من تلك الاقسام
الثلثة المذكورة حرام يجب الاجتناب عنه ولا يختلجن فى وهمك
ان الاقسام المذكورة اربعة بل خمسة لان الثانى والثالث
فى حكم امر واحد لكمال المناسبة بينهما فعدوهما قسما واحدا
وكذا الرابع والخامس فى حكم واحد ومنه المشهور بين ما شاع
عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون
نحو حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على جماعة يعنى على رعل وذكوان
وهو صحيح فى الصحيح بان له رواة عن انس غير ابى مجلد
ورواه عن ابى مجلد غير التيمى ورواه عن التيمى غير الانصارى
ولا يعلم الا اهل الصنعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم
نحو الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم الثانى ينقسم الى متواتر
وهو خبر يحصل العلم بصدقهم كواقعة بدر على الجملة والى
غير متواتر كحديث الاعمال بالنيات لان التواتر منتف فى
اوله واهل الحديث لايذكرون المتواتر ولعل ذلك لقلته
او عند غيرهم اى غير اهل الحديث خاصة اى لا عند اهل الحديث
واشار الى مثال هذا القسم بقوله قال الامام احمد بن حنبل

يعنى

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ويوم يجرحكم
يوم صومكم يد وران فى الاسواق جمع سوق ولا اصل لها فى الاعتبار
اى اعتبار اهل الحديث وتظلهم وسجىء تعسر الاعتبار ثم
قيل هذا الكلام لايصح من الامام احمد فانه اخرج حديث للسائل
حق وان جاء على فرس وقد ورد من الحسين بن على وابنه
وابن عباس والرياس بن زياد رضى الله عنهم باسانيد بعضها
منها جيد وقد سكت عليه ابو داود وهذا وايضا قال الامام احمد
على ان الخلاصة وكذا يد ورى الاسواق من بشر فى بخروج
آذن بشرية بالجنة ومن اذى ذميا فانه خصمه يوم القيمة
وليس لها اصل فى الاعتبار واورد عليه ان حديث من اذى
ذميا هو معروف ايضا بنحوه رواه ابو داود وسكت عليه
ومنه الغريب من الغرابة والغربة يقال اغربه وغربه
اذا نحاه وابعده والغرب البعد قاله فى النهاية والعزيز
من العزة قال فى النهاية والعزة فى الاصل القوة والشدة
والغلبة تقول عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز
بالفتح اذا اشتد قيل قاله الحافظ بن مندة الغريب
كحديث الزهرى واشباهه ممن يجمع على صيغة المجهول
اى يحفظ ويضبط حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم
بالحديث وعنهم متعلق بالحديث رجل اى راو ليس غريبا

ولا يخفى عليك ان هذا الكلام ليس على ما ينبغي والاولى ان يقال
الغريب هو ما تفرد راويه برواية عمن جمع حديثه كالزهري
واشباهه وانما سمي غريبا لانه كالغريب الوحيد الذي لا
اهل له عنده او لبعده عن مرتبة الشهرة فضلا عن التواتر
فان رواه عنهم اثنان او بلدة يسمى عزيزا لكونه اقوى من
العزيز وان رواه عنهم جماعة وهي هنا ما فوق البلدة يسمى
مشهورا وجه التسمية ظاهر وعلم مما ذكرنا انه لا يعتبر في شئ
من هذه الاقسام البلدة الا عدد الراوي لا عدالته ولا ضبطه
وينبغي ان يعلم ان هذا الذي ذكره في تفسير المشهور افيض مطلقا
مما ذكره سابقا وايضا انه يدل على ان المعتبر في هذه الاقسام
ان يكون المروي عنه متعددا البتة والتفاوت بينها باعتبار
تفرد الراوي عنهم وكونه اثنين او بلدة وكونه جماعة وفيه
تامل والافراد المضافة اي المنسوبة الى البلدان ليست
بغريبة فلا يلزم ان يكون كل فرد غريبا فانت تعلم انه اذا
لم يكن المراد بها تفرد واحد منهم والا غريبة كما لا يخفى والغريب
مطلقا اما صحيح كالافراد المخرجة في صحيح كصحيح البخاري
ومسلم مثلا او غير صحيح وهو الاغلب يعني ان اكثر الغرائب
غير صحيح ولذا قال الامام احمد بن حنبل غير مرة لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامة رواتها الضعفاء

ولا يخفى

ولا يخفى ان هذا التقسيم يجري في كل من العزيز والمشهور ايضا
ولم يتعرض به لظهور الحال فيهما والغريب ايضا اما غريب متنا
واسنادا معا وهو اي حديث تفرد برواته متنه واحد
يعني لم يرو متنه الا واحد بان لا يرويه الا صحابي واحد ولم
يروه عنه الا واحد وهكذا او غريب اسنادا لا متنا كحديث
يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد من الرواة
برواية عن صحابي آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك
غرايب الشيخين في اسانيد المتون الصحيحة ومنه قول الترمذي
غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا
الا اذا اشتهر حديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة
فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر ولعل الظاهر
ان يورد حديث انما الاعمال بالنيات على سبيل المثال
لهذا القسم كما في الخلاصة فليس على ما ينبغي قوله وانما حديث
انما الاعمال بالنيات فاسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر هذا ولا يبعد ان
يقال على قياس ما ذكره ان الغريب متنا لا اسنادا هو
حديث لا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صحابي

واحد ويرويه عنه جماعة كثيرة وهكذا الى آخر الاسناد تامل ثم اعلم
ان هذا التقسيم ايضا يجري في كل من العزيز والمشهور والمصحف
بفتح الحاء المهملة المشددة من التصحيف هو تغير لفظ او
معنى وله تفصيل لا يناسب هذا المختصر قد يكون في الراوي
كحديث شعبة بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة
والباء الموحدة وفي آخرها ياء عن العوام بالعين المهملة
وتشديد الواو على وزن العلام ابن مراجم بضم الميم وبالراء
والجيم صحفه يحيى على وزن يرضى ابن معين بفتح الميم وكسر
العين المهملة على وزن منبع فقال مزاحم بالزاي والحاء
المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم
من صام رمضان واتبعه ستا بكسر السين المهملة وبالتاء
الفوقانية المشددة من شوال صحفه بعضهم بوابو بكر
الصوفي فقال شيا بالشين المعجمة المفتوحة والياء الساكنة
آخر الحروف وفي آخره همزة كما هو المشهور ثم اعلم انهم قالوا
انه فن جليل انما يحققه الحذاق منهم الدارقطني والخطابي
ولهما فيه تصنيف مفيد والمسلسل بفتح اللام هو ما
اي حديث تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة حال من رجال
الاسناد والعامل تتابع اي كائنين على حالة واحدة

ولعله

ولعله يجوز ان يكون ظرف لغوا ما في الراوي قولا نحو سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهي كل من الراوي في
هذا الاسناد يقول سمعت فلانا يقول او اخبرنا فلان
والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهي فلفظ الكل هنا
اخبرنا مقرونا بالقسم هو والله او فعلا كحديث التشبيك
باليد كحديث خلق الله الارض يوم السبت والجبال
يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثاء
والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم
الجمعة بهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وكحديث المصافحة
كحديث العد باليد وامثالها او قولا وفعلا كما في حديث
اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك وينبغي ان
يعلم ان هذا الحديث على ما في الخلاصة مسلسل بوجهين
احدهما انه مسلسل بقولهم اني احبك فقل فنوع من
القسم الاول وثانيهما انه مسلسل بقولهم اخذ بيدي
فقال اني لاحبك فقل فعلي هذا من القسم الثالث وهو
المسلسل قولا وفعلا اشار اليه بقوله ومن رواية ابي داود
واحمد والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فقال صلى الله عليه وسلم اني لاحبك فقال
اللهم اعني الى آخره وفيها ذكره مقدم على شكرك على ما في

الخلاصة وكلام المصنف ليس بظاهر فيه فتدبر واما على صفة
عطف على قوله على حالة واحدة وجعل الصفة مقابلة للحالة
غير مناسب بل هما متغايران بان معنى فلا يحسن التقابل بينهما
كحديث الفقهاء بان يرويه فقيه عن فقيه وهو حديث
المتبايعان بالخيار واما في الرواية عطف على قوله اما
في الراوي هذا ايضا ليس على ما ينبغي لانه من اقسام
الشق الاول وهو ان يكون التتابع على حالة واحدة
فلا وجه لايراد قوله واما قول او فعل او غير ذلك و
يندرج فيه اتفاق اسماء الرواة كحديث المحدثين و
اتفاق صفاتهم كحديث الفقهاء واتفاق نسبهم
كحديث بكيين والمدنيين مثلا ومنه يعلم حال قوله
كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او
كناهم او انسابهم او بلدانهم ثم ان جعل المسلسل بسمعت
او باخبرنا ونحو ذلك من قبيل التتابع في صفة الرواية
كما يفهم من المنهل اولى واظهر من جعله من قبيل التتابع
في صفة الراوي كما ذكره وبالجملة كلام المصنف ليس بجيد
من وجوه لا يخفى تفصيلها على من له فطرة سليمة وفطنة
قويمة واعلم انهم صرحوا بان افضل المسلسل ما دل
على اتصال السماع ومن فوائده اشتماله على زيادة

صفتهم

الضبط

الضبط وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله
في اوائله كمسلسل باول حديث سمعته كذا في المنهل و
تفصيله ما قاله الشيخ قد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي الى
سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم قال الامام النووي رحمه الله وانا اروي
ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين قال ومن ذلك
حديث ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث
تخرج في صحيح مسلم وقد لي مسلسلا باليد ورويناه باسناد
كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه الاذكار
وختم الاذكار بهذا الحديث بهذا الاسناد فارجع اليه
وهذا حديث قدسي والاعتبار هو النظر في حال الحديث
هل تنفرد به راويه ام لا وهل هو اي راويه او الحديث
معروف اولا ويلايم معناه اللغوي حيث قال البيهقي
في التتابع الاعتبار عبرت كرنتن وبا انديشه از پي
چيزي فتاختن والتركيب يدل على النفوذ والمضي
في شئ وفي بيان طرق الاعتبار في الاخبار كلام مبسوط
في كتب هذا الفن لولا مخافة الاطناب والخروج عما
تقتضيه هذا المختصر لاوردناه ثم ان كثيرا من مصطلحات

ارباب هذا الفن لم يذكره كلهم كالناسخ والمنسوخ وزيادة
الثقة وغير ذلك وان اردت تفصيل الكلام في هذا المقام
فارجع الى الكتب المعتبرة المطولة في هذا الفن والقرب
الثاني ما يختص بالضعيف في اختصاص بعض ما يجئ
بالضعف تامل سيظهر وانت خبير بان المناسب
لما ذكره سابقا ان يقول هنا وفي الثاني الموقوف
وهو مطلقا اي غير مقيد ما روي عن الصحابي من قول
او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا قال ابن
الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل
العلم وذلك ان يروي الحديث مسندا الى الصحابي
فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او كان
يفعل كذا وكذا وكان ياءمر بكذا وكذا ونحو ذلك هذا
يدل على ان الاتصال معتبر في الموقوف تامل وهو اي
الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي رحمه الله
وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة واليه اشار اليه بقوله
على الاصح وفيه بحث لان الموقوف اذا صح سنده الى من
هو معروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والعبادلة
وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري وعايشة رضي الله عنهم
كيف لا يكون حجة لنا ومدار كثير من الاحكام الفقهية

على موقوفاتهم

على موقوفاتهم فلا يصح السلب الكلي وعمل ذلك على الرفع الايجاب الكلي
اعني السلب الجزئي بعيد سيما في المسايل والمطالب العلمية
فتدبر فانه جدير به وقد يستعمل ايضا الموقوف في غير الصحابي
مقيدا نحو وقفه معمر بفتح الميمين المشددتين بينهما عين مهملة
ساكنة ثم آخره راء على وزن علام ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي
الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون
الاثر عليهما وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة ذي متعلقة بقوله نفعله او بقوله كنا فالصحيح انه
مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
اطلع عليه وقرره وبهذا معنى قوله لان الظاهر الاطلاع والتقرير
وفي التقييد بقوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نفعل
اشارة الى انه اذا لم يكن مضافا الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف وكذا حديث المغيرة كانه اصحابه يتوعون من
القوع ومنه الحديث قوع راحلته اي ضربها بابه بالاظافير
جمع ظفر بالضم مرفوع في المعنى نقول الحاكم والخطيب انه موقوف
ليس على ما ينبغي ولعل مرادهما انه ليس مرفوعا لفظا تامل فيه
وتفسير الصحابي لكلام الله تعالى له توضيحه وتبيينه وتحقيق
دقايقه وفوايده موقوف اي ليس بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما كان من قول الصحابي ان كان متعلقا بسبب نزول الآية
الكريمة فهو مرفوع والا فموقوف وقد سمعنا مرارا ممن يعتمد
عليه ان قول الصحابي ان لم يكن من الاسرائيليات ولم يكن
للرأي والاجتهاد دخل فيه فهو مرفوع حكما ولعل ما ذكر والله
في شأن ما كان من قبيل سبب النزول من فروع ما نقلنا
المقطوع ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم ونحوها موقوفا
عليهم حال من فاعل جاء استعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني
في المنقطع وليس بحجة وفيه ايضا تأمل لان السند اذا اتصل
الثقات عن التابعي المشهور فيما بين ارباب الحديث و
النقل بالعلم والاجتهاد والزهد والتقوى فالظاهر انه
حجة ويصح الاقتداء به فتدبر المرسل هو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او كذا وقع التابعي
بنا مطلقا كما فعله وقع في الخلاصة وغيره كالمنهل مقيدا بالكبير
ويستفاد من تقييده بان قول التابعي الصغير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او فعل كذا ليس مرسلا ثم اعلم ان قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل
بالاتفاق واما قوله من دون التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او فعل فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من اهل
الحديث لا يسمى مرسلا فالمرسل والمرسل مختص بالتابعي عن

البني

النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الساقط واحدا يسمى منقطعا
وان كان اثنين فاكثر يسمى مفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواته
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الخلاصة ومنه يعلم
صحته قوله وهو المعروف في الفقه واصوله ثم انهم اختلفوا
في ان المرسل حجة ام لا فقال بعضهم انه حجة مطلقا وقال
بعضهم ليس بحجة مطلقا والاول انه اصح محرر محسم من وجه
آخر مسند غير رجال الاول فهو حجة والا فلا وعليه جماهير
العلماء والمحدثين وهذا تفصيل قوله وفيه خلاف في للشافعي
تفصيل مذكور في اصول الفقه فارجع الى كتب الشافعي
في اصول الفقه المنقطع من الانقطاع هو عند الجمهور ما لم
يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي
من اول الاسناد او وسطه او آخره وسواء كان المتروك
واحدا او كثيرا وسواء كان في موضع واحد او اكثر ومنه يعلم
انه لو اكتفى بقوله باي وجه كان لكان اولى تأمل الا ان الغالب
استعماله في دون التابعي عن الصحابي كما مالك بن انس عن ابن
عمر رضي الله عنهما ويستفاد منه بطلان قول من توهم ان مالكا
تابعي لانه اورده مثلا من دون التابعي والمتروك هنا نافع

وهو تابعي والمعضل بسكون العين المهملة وفتح بفتح الضاد
المعجمة من الاعضال سخت بستة شدن كار واعضلني فلان
اى اعطاني امره وعلى المعنى الاول لازم وعلى الثاني متعد
وعلى كلا التقديرين المعضل اسم مكان وانه في اصطلاحهم
منقول عنه لا عن اسم مفعول لانه لا اسم مفعول على تقدير كونه
لازما وعلى تقدير كونه متعديا وان جاز ان يكون اسم مفعول
لكنه لا يناسب ههنا بخلاف ما اذا كان اسم مكان وبهذا التقدير
يظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ولا صعوبة فيه
وان عد بعضهم صعبا فتدبر هو ما سقط من سنده اثنان
فصاعدا قيل اطلق المصنف اسم المعضل على ما سقط منه اثنان
فصاعدا ولم يفرق بين ان يسقط ذلك في موضع واحد او في
موضعين وليس المراد بذلك الا سقوطهما من موضع واحد
فاما اذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع آخر فهو منقطع
في موضعين وليس معضلا في الاصطلاح وبهذا مراد المصنف بتوضيح
ذلك المثال الذي اورده حيث قال كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك فيه نافع وابن عمر مثلا وقوله
الشافعي رضي الله عنه قال ابن عمر كذا ترك فيه مالك ونافع
الشاذ والمنكر ذكرهما معا لكمال الارتباط بينهما كما سيظهر
مما نقله المصنف عن ابن الصلاح قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ

مارواه

مارواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو ما ليس له
الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فاكان من غير ثقة
فمتروك وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وبهذا لا يشكل حديث
حديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي عن
علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج
في الصحيحين واعترض عليه بان حديث النية لم ينفرد به عمر
بل رواه ابو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكره الدارقطني وغيره واجيب عنه بانه لم يصح من حديث
ابي سعيد ولا غيره سوى عمر ينا كلام مبسوط ان اردت الاطلاع
عليه فارجع الى شرح مقدمة ابن الصلاح قال ابن الصلاح فيه
اى في بيان معنى الشاذ تفصيل فما اى حديث خالف مفرده
بكسر الراء من الافراد اى الذي رواه منفردا عن غيره اعني
واضبط فشاذ مردود ويعلم منه ان ما رواه منفرد لا يلزم
في كونه شاذا ان يكون مخالفا لما رواه الناس كلهم اعني
بل يكفي فيه كونه مخالفا لمن هو اعني منه واضبط وان كان
واحدا وايضا لو كان مخالفا لما رواه الناس كلهم اعني
واضبط منهم يلزم ان يكون شاذا على مقتضى تعريف الشافعي
ولا يكون كذلك على ما يقتضيه تعريف ابن الصلاح فبينهما
عموم من وجه بناء على ظهور مادة الاجتماع بينهما وان لم يخالف وهو

اى المزد عدل ضابط فصحيح نوقش فيه بان الشاذ لايكون من الضرب
الثانى وهو ما يختص بالضعيف بل من الضرب الاول وهو ما هو
مشترك بين الاقسام الثلثة اعنى الصحيح والحسن والضعيف وبهذا
الذى وعدناه فيما مر وبهذا جاز فى كثير من الامور التى عدها مما يختص
بالضعيف فتدبر وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعد فمنكر قال القاضى ابن حماعة بهذا التفصيل
حسن لكن افضل فى التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو كم الثقة الذى
خالفه ثقة مثله فان ما بين حكمه واشار المصنف الى دفعه بقوله
ويفهم من قوله اى من قول ابن الصلاح احفظ واضبط على صيغة
التفضيل ان المخاطب ان كان مثله لا يكون مردودا ولا افقاده
فى ان المنكر لا يعلم مما نقله عن الشافعى ما هو لكنه يعلم مما نقله عن
ابن الصلاح انه ما هو وهو رواه غير ضابط بعيد عن درجة الضابط
متنزلا ولم يخالف لما رواه ثقة واليه اشار بقوله وقد علم من هذا
التقسيم اى من التقسيم الذى اورده ابن الصلاح ان المنكر ما هو
المعلل على صيغة اسم المفعول من التعليل ما فيه اسباب خفية
غامضة الغامض من الكلام خلاف الواضح ذكره الجوهرى فكانت
الغامضة موكدة لقوله خفية قادحة والظاهر اى ظاهر حال
الحديث السلامة منها وانت خبير بان كلام المصنف هذا يدل على انه
لا بد فى كل معلل من اسباب خفية غامضة والظاهر انه ليس

بلازم

بلازم بل يكفى فيه سبب خفى غامض ويؤيده ما وقع فى المثل
من ان المعلل هو ما فيه سبب خفى قادح غامض مع ان ظاهره
السلامة منه والقول بان الجمع باعتبار المواد لا يخلو عن بعد سيما
فى مقام التعريف ويستعان على ادراكها اى ادراك الاسباب
الخفية المذكورة بتفرد الراوى ومخالفة غيره اى غير الراوى
له مع انضمام قرائن تنبه العارف بدقايق الامور وفيما
على تحقق ارسال فى الموصول او تحقق وقف فى المرفوع فما ورد من
المرسل او الموقوف متصلا او مرفوعا علم انه غير حافظ او وهل
حديث فى حديث او وهم واهم تبينهما بحيث يغلب على ظنه اى ظن
العارف ذلك اى كل واحد من الامور المذكورة فيحكم العارف به او
يتردد فيتوقف وكل ذلك اى كل واحد من الحكم بتحقق واحد من تلك
الامور او التوقف فيه مانع عن الحكم بصحة ما اى حديث وجد فيه ذلك
اى كل واحد من الحكم المذكور والتردد وحديث يعلى بالياء آخر الحروف
وبالعين المهملة وباللام وفى آخره الف على وزن يرضى ابن عبيد
تصغير عبد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل من العدل الضابط
وهو اى الاسناد معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع
موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثورى
عنه اى عن عبد الله بن دينار اى عن الثورى فوهم يعلى وعمرو بن دينار

واخوه عبدالله بن دينار كلاهما ثقتان وفيه تامل لانه انما يفيد لو لم
يروه الثوري هذا الحديث الا عن عبدالله بن دينار وانما لو رواه عنهما
معا فلا لجواز ان يكون بعض تلامذة الثوري اخذ الحديث المذكور
عنه وعن عمرو بن دينار وبعضهم اخذه عنه وعن عبدالله بن دينار
ونظير ذلك واقع في كلام ائمة الحديث كما لا يخفى على المتتبع المنصف
وقال في المنهل ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن
والتي في الاسناد قد تقع فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف
او يقع في الاسناد وحده ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا عن عبدالله بن دينار وغلط فيه يعلى انتهى كلامه ولا شك ان
هذه العبارة اظهر في المقصود مما ذكره المصنف ثم ان هذا مثال التعليل
القادح في الاسناد خاصة ومثال التعليل القادح في المتن مذكور
في الخلاصة فارجع اليه وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة
وسوء الحفظ ونحوها ويسمي الترمذي النسخ علة كذا في الخلاصة وغيره
واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال البعض من الصحيح ما هو صحيح معلل
فلا يكون المعلل ايضا مختصا بالضعيف كما قال بعض اعم
منهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ وقد يدخل في هذا اي في الصحيح
المعلل حديث يعلى بن عبدالله البيعان بالخيار وقد مر الكلام فيه

المدلس

المدلس بفتح اللام من التدليس وهو اخفاء العيب كذا في النهاية
سمي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حدثه او هم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء قاله الشيخ ما اي حديث اخفى عيبه
اي روي على وجه يوهم انه لا عيب فيه اما في الاسناد وهو اي
التدليس الذي هو في الاسناد بان يروي عن لقيه او عاصره ما لم
يسمعه منه على سبيل يوهم عنه سمعه منه فمن حقه اي من شان
من هو كذلك ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان
ونحوه ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب وربما لم يسقط
المدلس شيخه لكن يسقط من بعده اي بعد شيخه رجلا ضعيفا
او صغير السن هذا بدل قوله من بعده على ان كلمة من موصولة او
موصوفة ولو قرئ من بعده على ان يكون تلك الكلمة حرف جر يكون
قوله رجلا ضعيفا مفعول يسقط ولعل الغرض من ذكر الضعيف
والصغير ليس هو الحصر فيهما بل ذكرهما على سبيل التمثيل كما سيظهر
من آخر كلامه في بيان المدلس ثم ان هذا اشارة الى ان الاسقاط
لا يلزم ان يكون بشيخه بل يجوز ان يكون بشيخ شيخه ومن بعده
والكلام السابق كان مشعرا بان يكون شيخ المدلس البتة لكن
الحديث بذلك الاسقاط كانه استيناف اشارة الى وجه الاسقاط
هذا اذا كان يحسن فعلا مضارعا من التحسين والاحسان او الحسن

ولو روى لحن الحديث باللام الجارة التعليلية او بالباء السببية
لكان اظهر كفعل الاعمش وسفيان الثوري وغيرهما كسفيان بن
عيينة وهشيم مثلا وهو اى هذا القسم من التدليس مطلقا مكروه
جدا سيما اذا كثر منه وذم اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم
ذما له واختلف فى قبول روايته اى رواية المدلس بهذا التدليس
فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل
روايته سواء بين السماع او لم يبين والاصح التفصيل وفى
الخلاصة والمنهل والصحيح التفصيل تدبر ولو صرح التفصيل بقوله
فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين اى لم يظهر المدلس فيه
السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه اى حكم انواع المرسل ولعله
اشارة الى ما ذكر فى المرسل حيث قال وفيه خلاف وفيه خلاف
والثانى تفصيل مذكور فى اصول الفقه وما رواه بلفظ مبين
اى مظهر للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا وامثالها فهو نحو
انبانا وقراءتا مثلا فهو مقبول محتج به وامانى الشيوخ عطف
على قوله امانى الاسناد وفى هذه المقابلة تامل لان ما يعنى
الشيوخ فهو فى الاسناد وايضا يوهم خلافه وهو اى التدليس
فى الشيوخ ان يروى المدلس عن شيخ حدثنا سمعه منه فيسميه
اى يذكر باسمه او يكنيه من التكنية اى يذكره بكنيته او ينسبه
اى يذكر بنسبته كالمكى والمدنى وغيرهما او يصفه بما لا يعرف

ذلك الشيخ

ذلك الشيخ به كل ذلك كيلا يعرف الشيخ المروى عنه وامره اى امر هذا القسم
من التدليس اخف من امر القسم الاول منه لكن فيه تضييع للمروى
عنه بجعله مجهولا وتوعير من الوعر بمعنى الصعب بطريق معرفة
حاله اى حال المروى عنه والكراهة اى كراهة التدليس مطلقا بحسب
الغرض الحامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار
من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذى غير
سمته بكسر السين المهملة وباللام اى علامته غير ثقة او اصغر منه
اى من المدلس او غير ذلك لكون السامعين غير معتقدين بشيخه
وكون تدليسه كلا او فى اخفائه وله صور كثيرة لا يخفى تفصيلها
على الفطن بذا ثم اعلم ان المدلس لا يمتاز عن الامور المذكورة
من المنقطع والمعضل والمرسل مثلا الا بالاعتبار والاجتهاد شديد
تحتها وقال الشيخ الفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل
تحريره بان يقال ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقائه
اياها فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى ومن ادخل
فى تعريف التدليس للمعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل
الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل عليه ان اعتبار
اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه لاطباق اهل الحديث
على ان رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم
عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان سواد مدلسين
لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف بل لقوله ام
لا ومن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابو بكر
البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد انتهى كلامه
وفيه تامل فى وجوه تدبر تدرد والمضطرب بكسر الراء ولو قرئ
بالفتح على انه اسم مكان لكان اظهر ما اختلف الرواة فيه فيرويه
بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له والمناسبة بين
معناها الاصطلاحى وبين معانيه اللغوية ظاهرة فاختلف
الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها
احفظ واكثر صحبة للمروى عنه اونحو ذلك فالحكم للراجح فلا يكون
مضطربا والا فمضطرب اى ان كان الراويان متساويين فى الحفظ
والضبط مثلا كان الحديث مضطربا وان كان احدهما راجحا بان
كان احفظ واضبط مثلا فالحكم للراجح فلا يكون الحديث مضطربا
بل هو صحيح ورواية المرجوح مردودة تامل والاضطراب قد يقع
فى السند او فى المتن اما راو واحد او رواة والمضطرب ضعيف
لاشعاره بانه لم يضبط المقلوب من القلب هو حديث مشهور
عن راو فيجعل عن راو آخر يرغب فيه لغرابته بذا التعريف
للمقلوب فى المثل واليه اشار المصنف بقوله نحو حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وبهذا

وقد يكون

وقد يكون القلب بتقديم وتاخير فى الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن
مرة لان اسم احدهما اسم اب الآخر وقد يقع القلب فى المتن
ايضا كحديث ابى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى
ظل عرشه فقيه ورجل يصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما ينفق شماله فهذا بالقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا يعلم
شماله ما ينفق يمينه كما فى الصحيحين قاله الشيخ وبالجملة يجوز
ان يقع القلب فى الاسناد وان يقع فى المتن وعلى كلا التقديرين
لا يلزم الشهرة ولا الرغبة لغرابته ولا بعد فيه لجواز ان يكون
لا عن قصد فكلامهم هنا لا يخلو عن قصور وحديث البخارى فى
قصته حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اى شيوخ بغداد
اياه اى البخارى بقلب الاسانيد مشهور بين ارباب هذا الفن
تفصيله على ما فى الخلاصة ما روى ان البخارى قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وغدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد
هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوا عليه فلما فرغوا
من القائها التفت اليها فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه فاذعنوا له بالفضل الموضوع يقال له المختلق ايضا
بفتح اللام وهو ما يكون الغلط فيه للكذب الراوى فى الحديث النبوى
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع

اذ قد يصدق الكذوب قال الشيخ تدبر الخبر انما في شانه ان يجب
تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وانما في شانه انه يجب تكذيبه
وهو ما نصوا على وضعه واختلاقه او في شانه ان يتوقف فيه
اى لا يجب تصديقه ولا تكذيبه لاحتماله الصدق والكذب
كسائر الاخبار ويستفاد منه للموضوع تعريفان احدهما ما على
تخفى تكذيبه وثانيهما ما نص الائمة على وضعه وانت خبير بان
التفاوت بين كل من بين التعريفين وبين تعريف الشيخ وايضا
لو نص بعض الائمة بالوضع فقط سواء سكت البعض الآخر
او نص بعده على صحته او بحسنه لكان دخوله في تلك التعريفات
محل تردد يحتاج دفعه الى تامل تام فتدبر ثم اعلم ان الموضوع هو
شر الضعيف واردى اقسامه ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله
اى بحال الموضوع وهى الوضع والاختلاف في اى معنى كان اى سواء
كان في فضايل الاعمال او في فضايل القرآن او في الترغيب والترهيب
او في المواعظ والقصص او في صفات الله تعالى واحكام الحلال
والحرام الامر ونا ببيان الوضع ولاخفاء في انه اذا لم يجز للعالم
بحال الموضوع روايته بدون بيان وضعه كيف يجوز العمل
به وقد ذكرنا في اول الفصل الثالث يا جديك نفعاني هذا المقام
تتذكر ويعرف وضعه باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره
قال ابن دقيق العيد لكن لا تقطع بذلك لاحتمال ان يكون

يجب

كذب

كذب في ذلك الاقرار انتهى كلامه وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس مراده ذلك وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم
من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يتبع بالظن الغالب وهو هنا
كذلك ولولا ذلك لما شاع قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال الشيخ وفيه
خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضان كيف
يغلب الظن لكذب الاول والظاهر انه لا بد من انضمام امر
آخر يرجح صدق الثاني ويؤيده قول المنهل بذا اذا دل دليل
على صدقه تامل او يعرف بركاكة الفاظه او بركاكة معانيه
او بمخالفته للمشروع او المعلوم المقطوع به كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شيء منها التاويل او بالوقوف على غلطه كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل
حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الى آخره فوقع
لثابت انه من الحديث فرواه واعلم ان ما وقع لثابت بن موسى
الزاهد من قبيل شبه وضع وقع فيه من غير تعمد بل لغلط كما يعلم
من كلام المصنف هذا لكن سياق كلامه يدل على انه من جملة الموضوعات
لعله مسامحة منه وبالجملة يعرف الوضع من قرينة حال الراوي

او الرواى ولارباب العلم بالحديث ملكة يميزون بها ذلك وانما يقوم
بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه باقيا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اللهم اجعلنا من زمرتهم واحشرنا
معهم والواضعون للاحاديث اصناف منهم من يخترع المروى ومنهم
من ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او
الاسرائيليات ومنهم من ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج وربما غلط انسان فوقع فى شبهة الوضع
كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلوته بالليل
الخ وسمعت تفصيله آنفا والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
كبعض المقلدين او اتباع الهوى كبعض الرؤساء او الاعراب
لقصد الاستهتار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ثم ان من الواضعين
من هو معروف بالفسق والكذب ومنهم من هو مستور الحال ومنهم
من هو معروف بالزهد والورع لا بالعلم ومنهم من هو معروف بعكس
ذا ومنهم من هو معروف بجميعها وهو اسوءهم واشرهم لاقتداء
عامة الخلق باميال ذلك فهم من الضالين المضلين والله الهادى
المعين بقوله واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا
اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد
من العد وانما قيل لمن عمل لوجه الله تعالى احتسب لان

لح ان يعد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كانه معد به قاله
فى النهاية ووضعت الزنادقة جملا كثيرة من الحديث ليدخلوا
فى الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى وضعه
فى حديث لا نبى بعدى الا ان يشاء الله تعالى فوضع الاستثناء
لزندقته وفى المغرب قال الليث الزنديق معروف وزندقته
انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب له زنديق
ولا فرزين من كلام العرب ثم نهضت اى قامت واشتغلت جهابذة
الحديث اى محققوا هذا الفن ومتقنوه الجهابذة جمع جهبذ
وهو معرب وقال الازهرى فى ديوان الادب هو الحاذق كذا قيل
بكشف عوارها اى عيب الموضوعات العوار بضم العين المهملة
وتخفيف الواو بعدها الف وفى آخره راء هو العيب ومحو عارها
والحمد لله فى المهذب العار نتك والضمير ان يجوز ان يكون للموضوعات
مطلقا وان يكون للموضوعات الزنادقة لعل الاول اولى وقد
ذبت الكرامية هم اصحاب ابى عبد الله محمد بن كرام قيل هو
بكسر الكاف وتخفيف الراء وفيه فضل الفقه فقه الله حمسه رحمه الله
والدين وين محمد بن كرام كذا فى شرح المواقف للمحقق الشريف قدس سره
والطايفة المبتدعة وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة كبعض
الصوفية على ما قاله الشيخ الى جواز وضع الحديث فى الترغيب

من الرغبة وهي الميل والترهيب من الرهبة وهي الخوف وهذا خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني بكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع الا مقرونا ببيانه كما سبق لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال الشيخ
ومنه اي من الموضوع ما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل
له من اين لك اي من اين حصل لك قولك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة سورة اي مفصلة انه قرئ سورة سورة
بالجر كانت بيانا للقرآن او بدلا عنه وان قرئ بالنصب فعاطها
فعل مقدر فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق كما نه اسم كتاب له في
باب الغزوات فوضعت هذه الاحاديث حسبة بكسر الحاء
المهملة وبسكون السين المهملتين اي احتسابا وطلبا لوجه الله تعالى
وفي النهاية الحسبة اسم من الاحتساب وبكذا قال الحديث الطويل
الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل
القرآن سورة فسورة فانه كتب ناحية عن مخرجه حتى انتهى
الي من اعترف بانه وضعه وان اثر الوضع عليه لسن
كذا في الخلاصة ولا يخفى عليك ان المقصود في كلتا يتين الروايتين

سر الحكم

سر الحكم بوضع احاديث بين فيها فضايل السور مفصلة سورة
وهذا لا ينافي صحة الاحاديث في كتب ائمة الحديث في بيان فضايل
القرآن على الاجمال وفي بيان سور منه وفي بيان آيات منها كما لا يخفى
على من له تتبع وتدبر في علم الحديث فان كنت في ريب فارفع اليدين
ولقد اخطاء المفسرون اي وقعوا في خطاء كالواحدي المفسر
وغيره من المفسرين في ايرادها اي في ايراد الاحاديث الموضوعة
المذكورة ودرجها في تفاسيرهم الا من عصمه الله تعالى
كصاحب المدارك مثلا والعجب ان بعضا منهم صنف فيما يتعلق
بالحديث وافاد وجاد منهم صاحب الكشاف فانه صنف فايقا في
غريب الحديث والقاضي البيضاوي فانه شرح كتاب المصابيح
وله سند عال فيه من طرق آبائه ذكره في اول شرحه للكتاب
المذكور واورده الشيخ محمد الجزري في اول كتاب تصحيح المصابيح
ومما اوردوا نيها ان في الموضوعات التي ادرجوها في تفاسيرهم
انه قال صلى الله عليه وسلم حين قراء ومنات الثالثة الاخرى منات
صخرة كانت لهذيل وخزاعة او لثقيف وهي فعلة من منات
اذا قطعه فانهم كانوا يذبحون عندها القرابين ومنه منى وقوله
الثالثة الاخرى صفة ثان للتاء كيد كقوله يطير بخناحيه اد
الاخرى في التافه من الرتبة تلك الغرانيق جمع الغرنيق بضم
الغين المعجمة وبسكون الراء وبفتح من طير الماء طويل العنق والمراد

بالغرانيق بهذا الاصنام العلى تاديث الاعلى وان شفاعتهن
اى شفاعة الغرانيق ليرتجى على صيغة المضارع المجهول من الارتجاء
من الرجاء ولقد اشبعنا الكلام استوفينا فى الاشباع القول
فى ابطاله اى ابطال القول بانه صلى الله عليه وسلم قاله حين قراءة
وهنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
ليرتجى وبهذا الظرف اعنى قوله فى ابطاله متعلق بالقول فى باب
سجدة التلاوة بهذا الظرف متعلق باشبعنا لعلة فى شرح
المصابيح فارجع اليه قال الامام فى تفسيره روى
عن محمد بن اسحاق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة
وطعن فيها البيهقى ايضا وروى الشيخ محيى الدين عن القاضى
عياض انها باطلة لا يصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدى
انها من جملة ايحاء الشياطين اولياءهم من الزنادقة حتى تلقوا
بهن ارجاء للدين ليرتابوا فى صحة الدين القويم وقيل انها من
مفتريات ابن الزبعرى كذا فى الخلاصة وكذا اى ومن الموضوع ايضا
ما اورده الاصوليون فى كتبهم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا روى
الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه
بهذا اشكل بانه يجوز ان لا يكون فى كتاب الله تعالى امر يتعلق
بما ورد عليه الحديث لا نفيا ولا اثباتا وايضا يلزم ان لا يثبت

حكم

حكم من احكام الشرعية اصلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل يلزم ان لا يثبت حكم منها الا بكتاب الله تعالى ومن ضروريات
الدين ان الامر ليس كذلك قال الخطابى وضعته الزنادقة
ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب ومثله معه
اى بامثاله ويؤيده قوله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه
بنصب مثله ثم ان المماثلة اما فى كونهما من الوحى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى او فى كونهما مثبتين للاحكام او فى الكثرة
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث العرباض انهما كمثل القرآن
او اكثر وقد صنف ابن الجوزى فى الموضوعات مجلدات بهذا
لما ذكره فى الخلاصة قال ابن الصلاح ولعل اكثر الذى جمع فى هذا
العصر الموضوعات فى نحو المجلدين فاودع فيهما كثيرا مما لا دليل
على وضعه وانما حقه ان يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفة
قال الشيخ محيى الدين النووى وهكذا المذكور هو ابو الفرج بن
الجوزى انتهى كلامه قال ابن الصلاح اودع فيهما كثيرا مما الاحاديث
الضعيفة وحقها ان يذكر فى الاحاديث الضعيفة بل يقول
بعض المحققين منهم من صرح بصحة ما اورده فيهما وقيل بهذا الاعتراض
غير وارد على ابن الجوزى لانه ما ادعى الوضع فى جملة الاحاديث
التى اوردها فى تلك الكتب بل حكم بوضع بعضها وقال فى بعض
الآخر ما ثبت وانت تعلم ان ضعفه لحال انما نظهر بالرجوع

الى كتب ابن الجوزى وللشيخ الحسن بن محمد الضعانى الدر الملتقط
فى تبيين الغلط بذا كتاب الشيخ المذكور فى بيان الموضوعات
انت خبير بان بذا الاسم كان مناسبا لو كانت الاحاديث
الموردة فى بذا الكتاب منحصرة فى الصحيح والاحرين كذلك بل
هى منحصرة فى الموضوع كما لا يخفى على من لاحظه وقد اوردها بعضها
فى الخلاصة ولو لا مخافة الاطناب والاملال لاوردتها وكثيرا
منها ايضا حاكم ايمة الحديث بضعفها بل بوضعها وصحتها وقد
ذكرنا كثيرا منها فى حاشية الدر الملتقط فى تبيين الغلط
ونحن انشاء الله تعالى نوردها فى رسالة مفردة وبالله التوفيق

الباب الثانى فى معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته
ومن لا يقبل روايته وهى من اجل علوم الحديث واسهاها وهى
التى تميز بين الصحيح والضعيف وفيها تصانيف كثيرة
منها ما افرده فى الضعفاء ككتاب البخارى والنسائى والدار
قطنى ومنها ما افرده فى الثقات ككتاب الثقات لابن حبان
ومنها ما اشترك كتابى البخارى وابن ابى حسنة وابن ابى حاتم
كذا فى الخلاصة واليه اشار بقوله فى الجرح اى الطعن والتعديل
اى النسبة الى العدل فهو المنسبة كالتفسير فى التفسيق
وجوز ذلك اى كل من الجرح والتعديل صيانة اى حفظا للشريعة
وهو ما شرع الله تعالى لعباده من الدين اى سنه لهم وافترضه

عليهم

عليهم يقال شرع يشرع شرعا فهو شارع وقد شرع الدين شرعا
اذا اظهره وبينه والشارع الطريق الاعظم والشريعة مورد
الابل على الماء الجارى قاله فى النهاية ثم ان المصنف اشار بهذا الكلام
الى ان الغرض من كل من الجرح والتعديل لا بد ان يكون صيانة الدين
لا غير ويؤيده ما ذكره الشيخ محى الدين النووى رحمه الله فى الاذكار
اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه فى كتابه قبيحا قال
فلان كذا مريدا نقصه والشناعة عليه فهو حرام وان اراد بيان
غلطه لئلا يقلد او بيان ضعفه فى العلم لئلا يعتبر به ويقبل
قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها اذا اراد
ذلك ومنه يعلم انه لا ينافى حديث اذكروا موتاكم بالخير تدبر
وبها اى بالجرح والتعديل تميز صحيح الحديث وحسنه و
ضعيفه اذا كان الغرض من تجويز ذلك صيانة الشريعة فيجب
وجوبا شرعيا او عرفيا على المتكلم اى على من هو بصدد التكلم
والتفتيش عن حال الرواة التثبت اى التامل والتمكن فيها
اى فى الجرح والتعديل لان الغرض المذكور يفوت اذا جرح العدل
وعدل الفاسق وبذا ناش عن عدم التثبت واليه اشار المصنف بقوله
فقد اخطاء غير واحد اى كثير فى تجريحهم اى تجريح الرواة بما لا
يجرح اى بما لا يجرحهم لانتفائه عنهم او لانه لا ينافى العدالة
ولو قال يعد لهم بما لا يعدل لكان اولى وابعد كان الاولى ان

يتعرض للاوصاف الاخر ايضا كالضبط والشذوذ وغيرهما كما يلاحظ
لاحق كلامه اعني قوله وفيه اى فى الباب الثانى فصلان الفصل
الاول فى العدالة والضبط اجمع جماهير اهل الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيما يتم بحديثه العدالة والضبط
فالعدالة ان يكون الراوى بالغا فالصبى ليس بعدل سلما
فالكافر ايضا ليس كذلك عاقلا فالمجنون ايضا ليس كذلك
سليما من اسباب الفسق كاسباب اللهو واللعب فضلا
عن الفسق وخوارم المروة الخوارم بالخاء المعجمة وبالراء فى الختم
بمعنى القطع او الابطال او بالجيم وبالزاى بمعنى الجزم بمعنى
القطع يعنى لا يكون فيه شئ من اسباب الفسق ولا شئ من
مبطلات المروة وذلك لان وجود شئ منها فى شخص مخل
فى عدالته فضلا عن تعددها والاولى فى تعريف العدالة ما
قاله الشيخ انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او
بدعة ولو اكتفى باحد من التقوى والمروة لكان اخصر تامل
والضبط ان يكون الراوى متيقظا على صيغة الفاعل من اليقظة
من اليقظة والمراد به ما يناسبه فى عالم المعقول حافظا لما
صدر او حفظ كتاب غير مغفل فى المغرب رجل مغفل على
لفظ اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له ولا يهتم

بالجر

بالجر كان كلمة لا سادة مسد غير وكذا ولا شاكى فى حالتى التحمل
اى اخذ الحديث من شيخه والاداء اى تبليغه بتلامذته والظاهر
ان هذا الظرف مرتبط بكل من الامور الخمسة المذكورة على سبيل
التنازع ثم اعلم ان هذا التعريف للضبط مع استدراكه هنا
لا يلايم لما ذكره سابقا ومع هذا لا حاجة الى قيد غير مغفل
ولا ساه ولا شاكى والاولى كان تعريف كل من العدالة والضبط
فيما سبق واحالة الكلام فيما سبق فان حدث الراوى عن
حفظه ينبغى بل يجب كونه حافظا لما رواه والحافظ هنا
اخص مما ذكر فى تعريف الضبط بقرينة قوله وان حدث
عن كتابه ينبغى ان يكون ضابطا له او لكتابه وقد استفدنا
فى صدر الكتاب معنى كل من الضبط الصدرى وضبط الكتاب
فارجع اليه ثم ان هذا التردد الذى ذكره المصنف مبنى على ما هو
المختار عنده وهو التوسط لا التشديد ولا التساهل كما
ستطلع عليه وينبغى ان يعلم انهم اختلفوا فى جواز النقل
بالمعنى فذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو
قول قاسم بن محمد وابن سيرين ومالك ابن انس وابن عيينة
وغيرهم وذهب جماعة الى الرخصة فى نقله بالمعنى منهم الحسن
والشعبى والنخعى قال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من
عشرة الفظ مختلف والمعنى واحد وقال وكيع وان لم يكن المعنى

واسعا فقد يكل الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ
ومقاصدها ولا خبيرا بما يخل لمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجمال
بل بتعيين اللفظ الذى سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا باللفظ وقال
قوم لا يجوز فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز فى غيره وقال
جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز فى الجميع اذا قطع باداء
المعنى وهذا فى غير المصنفات واما فى المصنف فلا يجوز تغيير لفظه
اصلا وان كان بمعناه. اقول قول من ذهب الى التفصيل هو
الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالصاد وفى تراكيبه
اسرار ودقايق لا يوقف عليها الا بها كما هى فان لكل تركيب
من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير
لو لم يراع ذلك لذهب مقاصد بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التى تترى
مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى
الذى قصد به ومن ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا
سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذى
عن ابن مسعود رضى الله عنه كذا فى الخلاصة وفصل الكلام فى
دقايق هذا الحديث وفوائده فان اردت ان تطلع عليها

فارجع

فارجع اليه ومنه يعلم تفصيل قول المصنف ان حدث الراوى
بالمعنى ينبغى بل يجب ان يكون عالما بما يختل به المعنى تامل ولا
يشترط فى التحمل والاداء الذكورة ولذا اعتبرت روايات النساء
فى كثير من المسايل بل القول قولهن لا غير ولا الحرية ولذا انتشر
العلم من الموالى وكذا لا يشترط فيهما العلم بفقهه اى بدقايق
الحديث وفوايده والمسايل المستنبطة منه ولا العلم بغريبه
اى العلم بمعانى الالفاظ الغريبة المشهورة الواقعة فى الاحاديث
ولا البصر لجواز ان يكون ضريرا بل امكه على ما قيل فى شاذان الترمذى
مثلا وكذا لا يشترط فيهما العدد اى التعدد ولذا قال ثبت
الجرح والتعديل فى الرواة بقول واحد على الصحيح لان العدد لم
يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله ويعرف
العدالة اى عدالة الراوى بتنصيص عدلين اى بتصريحهما
عليها اى على العدالة انت تعلم ان ما نقلناه عنهم آنفا وغيرهم الهم
على ما فى الخلاصة وهو ثبوت الجرح والتعديل فى الرواة بقول الواحد
على الاصح لا يلايم هذا الكلام فتدبر او بالاستفاضة اى الاشتهار
فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع
الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعى والشافعى
واحمد واشباههم ويعرف الضبط اى ضبط الراوى بان يعتبر
من الاعتبار وقد مر تفسيره روايته اى مروياته برويات الثقات

المعروفين بالضبط اى مرويا تهم فان وافقهم اى وافق مرويا ته
بمرويا تهم فالموافقه بينهم باعتبار موافقة مرويا تهم غالبا وكانت
مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا ويحتج بحديثه الثبت
بالتحريك الحجة والبينة كذا فى النهاية وان وجدناه كثير المخالفة
عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه ولا يخفى عليك ان موافقته
لهم اذا كانت دايمة تثبت كونه ضابطا ثبتا بالطريق الاولى
فالمقصود مما ذكره هو التنبيه على ان المخالفة النادرة لا تقدح
فى كونه ضابطا ولا يلزم دوام الموافقة لهم وينبغى ان يعلم ان ما ذكره
فى معرفة كل من العدالة والضبط جار فى معرفة الآخر ايضا اذ يعرف
الضبط بتنصيص عدلين ضابطين عليه وبالاستفاضة والاشتهار
بين ارباب الحديث وكذا يعرف العدالة بان يعتبر روايته
بروايات الثقات المعروفين بالعدالة والضبط ولا يظهر
وجه التخصيص الذى ارتكبه تامل والفصل الثانى فى الجمع
لا تقبل رواية من عرف باضافة رواية الى من هو الموافق لما
فى الخلاصة وفى بعض النسخ رواية عمن عرف بقطع الاضافة
وبزيادة كلمة عن وكلتا هما مستقيمان ولا خفاء ان عرف
يدل على انه اذا لم يعرف تقبل روايته تدبر بالتامل فى السماع
والاسماع بالنوم او الاشتغال متعلق بالتامل اى من هو
معروف ومشهور بالتامل بالنوم او الاشتغال فى كلتا

الحالتين

الحالتين السماع والاسماع بذا التامل فى حق كل من الشيخ والتلميذ
او التامل فى السماع فى حق التلميذ والتامل فى الاسماع فى حق
الشيخ تدبر وفى الخلاصة ولا بأس بادنى تعاس لا يختل معه فهم
الكلام او رواية من يحدث لا من اصل صحيح او رواية من لم يكثر
سماعه اذا لم يحدث من اصل صحيح وبين هذين الكلامين نوع تدافع
اذ الاول يدل على انه لا يقبل اصلا رواية من يحدث لا من اصل
صحيح والثانى يدل على انه تقبل رواية من يحدث لا من اصل صحيح
اذا لم يكثر سماعه فتامل تظهر لك جلية الحال فى تحقيق هذا المقال
او رواية من كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه ومقاله ولا
يظهر وجه التخصيص بالشواذ والمناكير من بين الضعفاء
كالمعلل والمدلس والمعضل مثلا نعم يحسن التخصيص بهما
اذا كانا اشدين من بين الاقسام الضعيف وانه محل تامل
واعلم ان كلمة او وقعت ههنا متعددة لافادة انه لا يقبل
رواية راو من الرواة المذكورة لانهما لاحد الامور فاذا وقعت
فى حيز النفى لافادت السلب الكلى كالنكرة الواقعة فى حيز النفى
هكذا ورد كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فلا يختلجن
فى روعك ان المناسب ههنا كلمة الواو لا كلمة او لانه ناش
من قلة التامل والتدبر ومن غلط بكسر اللام فى حديثه فبين
من التبيين على صيغة المجهول اى اظهر له واصر من الاصرار

على صيغة المعلوم فلا يرجع من حديثه ومن غلطه قبل تسقط عدالته
فلا يعتبر روايته القايل هو ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميد
وغيرهم قال ابن الصلاح بذا اى سقوط عدالته اذا كان عدم
رجوعه منه على وجه العناد واما اذا كان على وجه التوقف التفتيش
فى البحث والمناظرة فلا تسقط عدالته ولعل مراد القايلين
بالسقوط هو بهذا تذييل للباب الثانى والفصل الثانى
اعرض الناس فى هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة
من سلامة الراوى من اسباب الفسق وخوارم المروة ومن
التيقظ والحفظ وعدم التغفيل وغير ذلك والاكتفاء فى عدالة
الراوى بكونه مستورا يعنى انهم اعتبروا بدل العدالة كونه
مستورا وكذا الحال فى قوله ومن ضبطه بوجود سماعه بخط
موثوق به بالاضافة او بالوصف تامل فيه وبروايته من اصل
موافق لاصل شيخه اى كتاب استاده وهذا ايضا متروك
فى زماننا نعوذ بالله من ذلك وذلك الاكتفاء لان الحديث
الصحيح والحسن وغيرهما قد اجتمعت فى كتب ايمة الحديث ولا
يذهب اى لا يفوت شئ منه اى من الحديث عن جميعهم وفى
هذا الدليل بحث لانه لا يدل على المدعى المذكور ولا بد له من بيان
ولما كان ههنا مظنة سوال هو انه اذا كان السلف قد استغنوا
جهدهم فى جمع الحديث والاحتياط فيه فما بال السماع دفعه بقوله

والقصد

والقصد بالسماع اى المقصود به بقاء السلسلة اى الاتصال
فى الاسناد المخصوص بهذه الامة اى امة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم الامة الجماعة قال الافخش هو فى اللفظ واحد فى المعنى
جمع وكل على جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها ذكره الجوهرى الباب الثالث
من الابواب الاربعة فى تحمل الحديث اى اخذه ويصح التحمل
اى تحمل الحديث قبل الاسلام بان يتحمل الحديث منه صلى الله
عليه وسلم وياخذه منه قبل الاسلام ويبلغه بعد الاسلام
وكذا يصح التحمل قبل البلوغ ومنعه قوم فان الحسن والحسين
وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم تحملوا الحديث قبل
البلوغ وايضا لم يزل الناس يسمعون الصبيان من الاسماع
ولو لم يصح التحمل قبل البلوغ لم تكن لاسماعهم الصبيان فايدة
تامل ولما ذكر ان التحمل يصح قبل البلوغ على الاجمال اراد
ان يشير الى انه هل يتغير الزمان الذى يصح فيه سماع الصبى
ام لا فقال واختلف فى الزمن الذى يصح فيه السماع اى سماع الصبى
اى سماع الصبى قيل خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع
الذى ترجم البخارى فى باب متى يصح سماع الصغير وقيل
كان ابن اربع سنين وهذا هو الذى استقر عليه عمل المتاخرين
يكتبون لابن خمس سمع ولمن دونه حضر او احضر كذا فى الخلاصة

وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب وردّ الجواب عطف
على فهم فرد فعل او عطف على الخطاب فهو مصدر صحنا سماعه
وان كان له دون خمس سنين ونقل نحو ذلك عن احمد بن حنبل
وموسى الحمال والا اى وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان
ابن خمس ونقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المأمون
قد قرأ القرآن ونظر في الرأى غير انه اذا جاع يبكى وحاصله
ان بعضهم اعتبر تجديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح
ولا يرد حديث محمود اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على
اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل على نفى
سماع من دونه في العمر وله ذكاء وفطنة ويحمل الحديث طرق
اى وجوه كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة على فعل
بضمتين وفي القلة على افعل قال الشيخ الطريق الاول السماع
من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا من غير املاء وسواء
كان من حفظه او من كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير ولذا
قال من لفظ الشيخ فان جمع الراوى كان يقول سمعنا فهو
دليل على انه سمعه مع غيره وقد يكون للعظمة لكن نقله ثم
حدثني وحدثنا فانه لا يكاد يقول سمعت في حديث الا في قراءة
والمكاتبة ولاني التدليس بالم يسمعه وكان بعض اهل العلم
يقول فيما اجيز له حدثنا ثم يتلو اذلك اخبرني واخبرنا هذا

مبنى

مبنى على اصطلاح الشايع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب
المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد قاله الشيخ ثم يتلو هما انبانى وانباءنا ونبانى
ونباءنا وهو قليل في الاستعمال وهنا تفصيل لا يسعه هذا
المختصر الطريق الثاني القراءة عليه اى على الشيخ ويسميها اكثر
قدماء المحدثين عرضا لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء قراءة
هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء
كان الشيخ لحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره
وهي رواية صحيحة بالاتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا
في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن الخمسة رحمه الله ومالك رحمه الله وغيرهما
ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك واصحابه واشياخه
من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز
والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ و
هو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه انا الشيخ
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه صلى الله عليه وسلم كذا في الخلاصة ثم اعلم ان
العبارة في الرواية لهذا الطريق على مراتب اعلاها ان
يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به

ويتلوه قول حدثنا او اخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك و
اختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين فمنعه ابن المبارك
واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والثالث
انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشايع الغالب الآن
لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن
احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم قراء على الشيخ ممن سمع عن الغريزي
قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول في كل حديث حدثكم الغريزي
فلما فرغ من الكتاب وسمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الغريزي قراءة عليه لا سماعه منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الغريزي وهنا فوايد جليلة
لا بد من التنبيه عليها منها انه لا يجوز في الكتب المولفة اذا
رويته ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما
ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية
بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند التسوية مبني على خلاف
المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء اللفظ او يجوز
نقل معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز
ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لا يجوز لم يجوز الابدال

وعلى

وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ ومنها انه غلب على كتبة
الحديث الاقتصار على رمز حدثنا ثنا او نا او د نا وفي اخبرنا
انا او انباء او د نا كذا قالوا ويستفاد منه انه لا يقتصر في غيرهما
غالبا على الامر ومنها انه لا بد للطالب من تكثير الشيوخ وابهم منه تكثير سموعاته
وابهم منه تحقيق ما سمعه وتدقيقه وتوضيحه وتبيينه ولا بد ان يكتب
ما سمعه تاما ونعني بالتقييد والضبط ان يذكر المحفوظ ليترسخ
في ذهنه ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره
واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع عالم يتالم بعد الاجتناء
ثمرته واسماص فايدة جمعه وهذه الفوايد مما يحتاج اليه طالب
الحديث في كثير من المواضع فلا بد من حفظها الطريق الثالث
الاجازة في التباع البيهقي الاجازة رواداشتن وصلت دادن
وآب دادن كسي را يا واكشت وجهار پايان دبدو اجزته حلقته
وقطعته واجزته انفذته واجزت على اسم اذا جعلت جايزا انتهى
كلامه وانت تعلم ان الاجازة في اصطلاحهم يمكن ان يكون منقولة عن
كثير من تلك المعاني كما لا يخفى على المتامل مع ادنى مناسبة كافية
في النقل وفي الخلاصة قال ابن فارس الاجازة ماخوذة من جواز
الماء الذي يسقاه الماء من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لماشيتك او ارضك وكذا طالب
العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا يجوز ان يعدى الفعل

ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي ويقبل الاجازة اذن
فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قيل اجزت له
مسموعاتي فهو على حذف المضاف واما اي للاجازة انواع منها
اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا واجزت فلانا
جميع ما اشتمل عليه فهرستي كما نه اشار بتعدد المثال الى ان هذا النوع
من الاجازة قسمان احدهما اجازة معين شخص وثانيهما اجازة
معين شخص لمعين في ضمن مفهوم منحصر في امور معينة فهو في حكم
المشخص فلا يرد عليه انه مثل باجزتك مسموعاتي او مروياتي فالقول
بان الاول منع قبيل اجازة معين لمعين دون الثاني ليس بجيد
تامل ثم اعلم ان هذا النوع هو اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة
كتاب والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية
والعمل بها ومنها اجازة معين في غير معين كان الظاهر ان يقول
لغير معين باللام دون في كاجزتك مسموعاتي ومروياتي والجمهور
على جواز الرواية بها ووجوب العمل بها فيه انه كيف يكون العمل
بها واجبا دون الاولى مع انها اعلى منها كما ذكرناه آنفا ومنها اجازة
العموم يعني ان المجاز ليس بمعين سواء كان المجاز له معينا اولا
فهذا في الحقيقة قسمان كاجازة معين واعلم ان المعتبر في اجازة
العموم ان يكون اللفظ عاما مستغرقا في كلا الجانبين والا لكانت
اجازة مجهول او في مجهول كقوله اجزت احمد بن محمد الدمشقي

وثمة

وثمة جماعة مسمون بذلك ولم يعين المراد منهم او يقول اجزت فلانا
كتاب السنن ومسموعاتي عدة كتب يعرف بالسنن ولم يعين
فهذه باطلة كالاجازة المعلقة كقوله اجزت بها لمن شاء فلان ان
شاء زيدا اجازة احد اجزته فيهما جهالة وتعليق كاجزت
المسلمين اولمن ادرك زماني او ما اشبهه فمن منع ما تقدم فهو اولى ومن
جوزه اختلفوا في هذا فجوز ها الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف
خاص فاولى بالجواز والى ما ذكرناه مفصلا اشار المصنف بقوله والصحيح
جواز الرواية بهذه الاقسام الثلثة المذكورة ومنها اجازة المعدوم
كاجزت لمن يوجد لفلان والصحيح المنع لانها في حكم الاخبار ولا يصح
اخبار المعدوم ويدل رد في قال قول من اجاز بها لانها اذن فانه
لو سلم انها اذن فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم ولو قال
اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولعقبك ولنسلك
جاز كالوقف بذا مذهب ابن ابي داود وهذا اولى بالجواز من
المعدوم المجرد عمن اجازه واجاز ها ابو حنيفة ومالك في الوقف
التسمين واجاز الشافعي الثاني دون الاول والاجازة للطفل
الذي لم يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب قال الخطيب
وعليه شيوخ عهدنا يجيزون الاطفال الغيب ولا يسألون
عن اسنانهم وتمييزهم لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل
وغيره وفيه تامل لان العلم امر عظيم الشان لا بد من الاهتمام بشانه

بخلاف الاموال فانها ليست في تلك المرتبة واجازة المجاز بها صحيحة
كما جزت لك ما اجيز لي قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازات وربما والى بين
ثلث اجازات وفي الخلاصة وغيرها وينبغي لمن يروي بها ان يتامل
كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يؤدي عالم يتدبج تحتها فاذا كان
صورة اجازة شيخ شيخه اجزت لمن يصح عنده من سماعي فراى
شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه عن شيخه عنه حتى يتبين
انه مما كان قد صح عنده شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك
اجازته وبهذه دقيقة حسنة وتستحب الاجازة اذا كان المجيز
والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم
وحكى ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا الماهر
في الصناعة وفي معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها اي بالكتابة او بالاجازة وفيه مسامحة لا يخفى
فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته
عند القراءة عليه اجازة لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع
المناولة هي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع
المناولة كما ان المناولة اعلى انواع الاجازة ولهذا النوع صدر
اعلاها ما يقرن بها صيغة المجهول اي ما هو مقرون بالاجازة وذلك
اي ما يقرن بالاجازة بان يدفع المجيز اليه اي الى المجاز له اصل سماعه

او فرعا

او فرعا مقابلا به اي بالاصل وان يقول هذا سماعي او مسموعي او روايتي
او مرويي عن فلان كلها او للتخيير اجزت لك روايته ثم ان يبقيه
من الابقاء في يده تمليكا او الى ان ينسخه اي ينقله ويكتب منه
ولا يخفى ان هذا القسم اربعة اقسام حاصلة من ضرب الاثنين
في الاثنين ومنها اي من صور المناولة المقرونة بالاجازة ان يناول
الطالب الشيخ سماعه اي مسموعه وكتابه فيتامله الشيخ ويعلم
والحال ان الشيخ عارف متيقظ فطن لا ساه ولا غافل ثم يناوله
الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني من الرواية عني
ويسمى هذا اي هذا القسم عرض المناولة كما ان القراءة على الشيخ
تسمى عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري
وطايفة وقال النووي وجماعة انها منحطة عن السماع وهو
الصحيح وقال الحكم وعليه ايمة عهدنا واليه يذهب ولما اي
للمناولة اقسام آخر بعضها من المناولة المقرونة بالاجازة
كمناولة الشيخ سماعه او ما هو مقابل به ويجيزه ثم يمسك الشيخ
وكمناولته بان ماذونية الطالب ينسخه ويقول هذه روايتك
فناوله واجز لي روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقيق لروايته
وبعضها من المناولة المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله
كتابا فيقول هذا سماعي مقتصرا عليه ولما كانت هذه الاقسام
غير مفيدة تركها الطريق الخامس المكاتبة الظاهر كان المهمل

الكتابة بدل المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ لغايب او حاضر بخطه
كان يكتب بخطه ان كتاب البخاري وسلم مثلا مسموعه او ان يأذن
بكتبه له وهي اي المكاتبة ايضا اما مقرونة بالاجازة كان يكتب
اجزت لك ان ترويه وهذه المكاتبة المقرونة بالاجازة في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة او مجردة عنها اي عن الاجازة
بان يكتب اليه الشيخ حدثنا فلان وقد منع الرواية بها قوم و
اجاز بها اكثر المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح المشهور وذلك
عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة
ويكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب واليه اشار
المصنف بقوله والصحيح جواز الرواية على التقديرين اي على تقديري
الاقتران بالاجازة وعدمه الطريق السادس الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه المقتصر
عليه من غير ان يقول اروه عني او شبهه واختلف فيه هل
يجوز الرواية ام لا والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان
يكون الشيخ عرف فيه اي في الكتاب او في الطالب خللا لكن
ان صح سنده عنده جاز العمل به الطريق السابع الوجادة
بالكسر من وجد يجد مولد غير مسموع من قدماء العرب
وهو اي الوجادة والتذكير باعتبار انه الوجود او الوجدان
او باعتبار الخبر اعني قوله ان يقف الطالب على كتاب بخط

شيخ

شيخ فيه اي في هذا الكتاب احاديث ليس له اي للطالب رواية
فيها اي في الاحاديث الظاهر ان يقول رويتها دلالة منه
اجازة ولا يجوز له ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه اي فلان حدثنا فلان وان يسوق
باقي الاسناد وان يسوق المتن وهذا الذي قد استمر العمل عليه
قديما وحديثا نصبهما على الظرفية او على المصدرية او على الحالية
من العمل وهو من باب المرسل كذا وقع في كلامهم الظاهر ان يقول
من باب المنقطع لان المرسل هو قول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او فعل كذا والمنقطع اعم منه وفيه شوب اي
شايبة من الاتصال كقوله وجدت بخط فلان وربما لبس
بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان
وذلك تدليس قبيح اذا وهم سماعه منه وجارف بعضهم
فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على قلة قال ابن الصلاح
وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة
عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره
لانه لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شروط
الرواية ثم اعلم ان من طرق التحمل الوصية وهي ان يوصي الراوي
عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوز السلف
للموصى له رواية ذلك عن الموصي كالاعلام والصحيح الصواب

انه لايجوز وقول من جوزه امازلة عالم او ماول بانه قصد روايته
على سبيل الاجادة كما مر ثم اراد المصنف ان يشير الى كيفية رواية المحدث
فقال واعلم ان قوما من ارباب الحديث شددوا من التشديد
من الشدة في الرواية وافرطوا فقالوا لاحجة الا فيما رواه
حفظا اى من حفظه وقيل جوز من كتابه الا اذا خرج من يده
وتاول آخرون فرطوا وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة
باصولها التي صححها الثقات فجعلهم الحاكم المخرجين وبذا كثير و
يتعاظاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء والحق ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط وهو انه اذا قام في التحمل
والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب
عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما اذا كان
ممن لايخفى عليه تغيره غالبا واذا كان الراوي ضريرا ولم يخط
ما سمعه فاعانه ثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة
عليه بحيث حصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته
وكذا البصير الاحي الباب الرابع في اسماء الرجال اى الرواة الصحابي
عند المحدثين هو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اللام فيه للعهد
اى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ظاهر وينبغي ان يحمل الرؤية
على وجه لايخرج بها ابن ام مكتوم ونحوه من العميان عن التعريف
وانهم صحابة بلا تردد وكذا يجب ان يحمل المسلم على المسلم بنبينا محمد

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حين رآه والاصدق على من راى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كفره واسلم به بعد موته صلى الله عليه وسلم او اسلم به حال حيوته
صلى الله عليه وسلم لكن لم يره بعد اسلامه ومع ذلك يصدق
على من اسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه حين اسلامه ثم ارتد
ومات على الارتداد نعوذ بالله من ذلك فلابد من قيد آخر ليخرج
ذلك وهو ان يموت على الاسلام فقد خرج المرتد المذكور ودخل
فيه من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما به ثم ارتد ثم اسلم فمات
على الاسلام كالاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسرا فعاد الى الاسلام فقبل
منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها قال الشيخ ولا يخفى ان
هذه القيود لا يستفاد من هذا التعريف ومع ذلك لا يلزم
ان لا يكون مسلم راه النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلامه به لا
هو صحابيا والزام ذلك بعيد لانه ليس ابعد في تكونه صحابيا
من عكسه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الشيخ لبعض
هذه الامور الموردة على هذا التعريف عدل عنه الى قوله وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح فان اردت ان تطلع على حقيقة الحال فارجع
الى شرحه للنخبة فيه ينظر كما فيه وقال الاصوليون اى جمهورهم

لان بعضا منهم موافق لاهل الحديث في التعريف المذكور ويدل عليه
كلام المنهل حيث قال طالت مجالسته معه صلى الله عليه وسلم على سبيل
التبع في عقايد الاسلام واحكامه واخذها منه وانت تعلم ان
ماذكروه ليس بتمام بدون هذا القيد ومع ذلك لا يصدق على
كثير من الصحابة لعدم طول مجالستهم معه صلى الله عليه وسلم
وايضا يصدق على بعض المرتدين مع انه ليس بصحابي وماذكرناه
آنفا يجديك نفعا في هذا المقام فلا تغفل وههنا فوايد منها
ان ارباب الحديث عدوا في الصحابة من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد نبوته كابن ابيهم وعبد الله وصدق حد الصحابي عليه محل تامل
وكذا الحال في اولاد الاصحاب الذين ماتوا صغارا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر في من ولد للرسول صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم مشكل بل يعد من
الصحابي ام لا ومنها ان الصحابي يعرف كونه صحابيا بالتواتر
كابي بكر وعمر وبالاستفاضة او بعدالثقات التابعين
او بقول صحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه اذا كان عدلا
وهذا الاخير عند بعض اهل الاصول محل الخلاف فيه تامل ومنها
ان الصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة
واجماع من يعتد بهم بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس
الفتنة وغيره ولبعض اهل الكلام والمعتزلة وغيرهم في

عدالتهم

عدالتهم تفصيل واختلاف لا يعتد به كذا في المنهل وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد
ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين ولا غناء في
رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل منه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا وعلى من
كلمه سرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد في حال الطفولية
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وفي ليس منهم سمع منه
فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية قاله الشيخ التابعي يقال
للواحد تابعي وتابع كذا في المنهل كل مسلم صحب صحابيا يعلم
بعض ما يرد عليه مما ذكرناه في تعريف الصحابي وايضا يخرج
منه كثير من التابعي ممن راى الصحابي ولم يصحبه وقيل لقيه
اي مسلم لقي صحابيا وهو الاظهر مما ذكرناه اللهم الا ان لا
يلتزم التعريف اولا يلتزم فيه ما هو المشهور من كونه جامعا
مانعا وكذا يعلم بعض ما يرد على هذا التعريف ايضا مما ذكرناه
سابقا ولا خفاء في ان المناسب لما ذكر في تعريف الصحابي
ان يذكر هنا اولا التعريف الثاني للتابعي ولا وجه لتغيير
الترتيب المناسب للسابق تامل ثم اعلم ان بين الصحابة
والتابعين طايفة اختلف في الحاقهم بالقسمين وهم المخضرمون

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد
منهم كاه مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن
ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع
الارض فرءاهم فينبغي ان يعد في كان موجودا به في حياته
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
قاله الشيخ وفيه بحث من وجوه تامل تدبر والبحث عن تفاصيل
الاسماء والكنى والالقاب وعن تفاصيل المراتب في العلم
والورع لهاتين المرتبتين اي الصحابي والتابعي وما بعدهما من
تبع التابعين ومن بعدهم من السلف والخلف من رواة الحديث
ومخرجيه من الايمة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يفضي
الى التطويل بل نقول انه فارج عن طوق البشر هذا منتهى اشارة
الى ذرع سوال يتوهم هنا وهو انه عنون الباب باسماء الرجال
وليس فيه شئ من اسماء الرجال ووجه الدفع ان الاسماء اعم
من الاجمال والتفصيل وانت تعلم ان ما ذكره انما يدل
على تغيير تفاصيل تلك الامور المذكورة وانه لا ينافي ايراد
بعض منها كان افيد لهم من بينها والامر فيه بين وينبغي
ان يعلم انهم ذكروا وفيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الاربعة وباقي العشرة المبشرة انفسهم ونحن نذكرها

على ما

على ما في الكتب المعتبرة بين ارباب هذا الفن فنقول الصحيح
في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنى عشرة خلت من شهر
ربيع الاول سنه احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى
سنه ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة
ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه سنه خمس وثلثين
ابن اثنتين وثمانين سنه وقيل اربع ابن تسعين و
قيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنه اربعين
ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير
في جمادى الاولى سنه ست وستين قال الحاكم كانا ابنى
اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص
سنه خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد
سنه احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن
ابن عوف سنه اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة سنه ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض
هذا خلاف هذا نشرع فيما اورده المصنف وقال توفي على
صيغة المجهول كما هي اللغة المشهورة الامام مالك بالمدينة

سنه تسع وسبعين ومائة وولد على صيغة المجهول ايضا سنه
ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين اشار بكلات ادالى
الاقوال المختلفة فى الكسر الواقع فى تاريخ الولادة ويعلم فى
تاريخ الولادة والموت عدد سنه مع اختلاف فيه ايضا
كما يظهر بادنى تامل وتوفى الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى
بن ثابت ببغداد سنه خمسين ومائة وكان ابوحنيفة
ابن سبعين ويعلم منه تاريخ ولادته والتفاوت بين سنه
وبين سن مالك وتقدم ابى حنيفة على مالك ولادة وموتا
فكان الاولى ان تقدم اباحنيفة وكذا الحال فى سائر ما سياتى
وتوفى الامام الشافعى بمصر سنه اربع ومائتين وولد سنه
خمسين ومائة فولادة الشافعى عام فوت ابى حنيفة بسنتين
والقول بانه ولد يوم موت ابى حنيفة ليس بثابت وتوفى الامام
احمد بن حنبل ببغداد سنه احدى واربعين ومائتين
وولد سنه اربع وستين ومائة وفى المنهل مات ابوعبد الله
احمد بن حنبل سنه احدى واربعين ومائتين ببغداد
عن ست او سبع وسبعين بذا بيان تاريخ وفيات الائمة
الاربعة المشهورة اصحاب المذاهب ثم شرع فى بيان
وفيات اصحاب كتب الحديث المعتمدة ولذا غير الكلام
فقال والبخارى ولد ببخارا يوم الجمعة لثلث عشرة خلت

من شوال

من شوال سنه اربع وتسعين ومائة ومات ليلة عيد الفطر
سنه ست وخمسين ومائتين بتريه بخارا الصواب ان يقال
بتريه خرتنك بفتح الخاء المعجمة وبسكون الراء وفتح المثناة
من فوق وبسكون النون وفى آخره كاف من اعمال سمرقند
على فرسخين منها وعاش اثنتين وستين سنه الا ثلثة عشر
يوما ومسلم مات بنيسابور سنه احدى وستين ومائتين
وهو ابن خمس وخمسين كذا فى الخلاصة والمنهل والقول
بانه مات وله سبع وخمسون سنه لا بد له من بيان وابوداود
مات بالبصرة فى شوال سنه سبع وسبعين ومائتين كذا فى
الخلاصة وفى المنهل وغيره انه مات فى شوال سنه خمس
وسبعين ومائتين والترمذى دفن ببلدة ترمذ فى رجب
سنه تسع وسبعين ومائتين وولد سنه تسع ومائتين
كذا فى شرح المشكوة لاستاذنا وسيدنا وسندنا الامير
جمال الدين عطاء الله المحدث قدس سره والنسائى مات
بمكة وقيل بالرملة سنه ثلث وثلثمائة واعلم ان المصنف
فى هذا المختصر والخلاصة لم يذكر تاريخ ولادة الائمة الستة
ابى داود والترمذى والنسائى حتى يعلم اسنانهم ووافقه
صاحب المنهل وغيره كانه لم يظهر لهم ثم اصحاب الكتب
الستة المشهورة بالصحاح الستة هم البخارى ومسلم

وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والجماعة في عرفهم عبارة
عن هذه الائمة الستة فاذا قيل رواه الجماعة يراد انه رواه اصحاب
هذه الكتب الستة والمصنف لم يذكر هنا ابن ماجة هو ابو عبد الله
محمد بن يزيد القزويني وماجة بالتخفيف لقب لابيه يزيد
احد الائمة الستة ثقة كبير يحتج به توفي سنة ثلث وتسعين
ومائتين والدارقطني بفتح الدال المهملة بعدها الف ثم
راء مخففة مفتوحة وبالقاف المضمومة والطاء الساكنة
المهملة وفي آخره نون نسبة الى دارقطن محلة ببغداد ذهب
الآن هو الامام صاحب التصانيف علي بن عمر البغدادي
الدارقطني انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال
مع الصدق وصحة الاعتقاد وعلم القراءة والمعرفة بمذاهب العلماء
والادب والشعر قيل للحاكم هل رايت مثله فقال هو لم ير مثله
فكيف انا مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم مات بنيسابور
سنة خمس واربعمائة وولد فيها اي في نيسابور سنة احدى
وعشرين وثلثمائة والبيهقي هو ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
فريد زمانه في الفنون بلغت تصانيفه النافعة الف جزء
غلب عليه الحديث كان يصوم الدهر ثلثين سنة يقال له منة
على الامام الشافعي رضي الله عنه في نصره مذهبه ونشره

ولد

ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة
ثمان وخمسين واربعمائة والبيهقي بالباء الموحدة المفتوحة
وبسكون الياء آخر الحروف وبفتح الهاء وفي آخره قاف
من قرى نيسابور والخطيب هو ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
البغدادي له تصانيف كثيرة مفيدة في فنون الرواية
وآدابها وقل فن من الحديث الا وقد صنف فيه
كتابا مفردا لذا قالوا من انصف علم ان المحدثين
بعد الخطيب عيال على كتبه والجمادي الآخرة سنة
اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلث وستين واربعمائة وفي المنهل قال الناس
في تلك السنة مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب
يعنون الخطيب وابن عبد البر رضي الله تعالى عنهم

والحمد لله على الاتمام الكلام وعلى نبيه الصلوة
والسلام وقع الفراغ من تاليف هذا
الشرح وقت الظهر يوم الثلثاء
الخامس عشر من شوال سنه خمس
وثلثين ومائتين والف على يد
مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد
المتمذهب بالحنفي رحمه الله ببلده بخارا

٤٣٥

التوامت الاعراب و [illegible] هذا البيت

ما جز براى [illegible] عدو نصب كرده اع

تا خ جود [illegible] شاه كند كسر دشمنش

حساب العقد

تجمع خنصرك الى كفك فهو واحد ثم تضع البنصر كذلك ثم الوسطى فالمجموع ثلثة ثم تضع
للخنصر فهو رابع ثم البنصر فهو خامس ثم تضع البنصر الى كفك فهو سادس ثم تضع
للخنصر الى كفك فهو سابع ثم البنصر فهو ثامن ثم تضع الوسطى فهو تاسع ثم تجمع بين رأس
السبابة على الابهام وتظهر رأسها فهو عشرون ثم تجمع بين رأس السبابة وغرق الابهام
من رأس الابهام كالحلقة فهو ثلثون ثم تضع الابهام في اسفل العقد الثالثة من السبابة
فهو اربعون ثم تنقل الابهام الى آخر العقد الاسفلى من السبابة فهو خمسون ثم تقبض
بالعقدة الثانية من السبابة على العقدة الاولى من الابهام كالراجي بالقوس
فهو ستون ثم جعل رأس الابهام في باطن اسفل العقدة العليا من السبابة فهو
سبعون ثم تضع باطن العقدة الاولى من السبابة على ظفر الابهام فهو ثمانون ثم
تجعل رأس السبابة في غرق الابهام فهو تسعون ثم تجعل المائة في يد اليسرى
على هيئة العشرة في يد اليمنى والمائتين كالعشرين وعلى هذا الى الالف فتقبض الابهام
رجلك اليمنى بخنصرك فهو الف الى الخنصر فهو خمسة الف ثم تقبض على ابهام رجلك
اليسرى بخنصرك فهو ستة الف الى الخنصر فهو عشرة آلاف ثم وكمل هم